

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به
بلم جبل اندي بطرس حلوه

المقدمة

تذكير لتفكير

ذكر امر كما مقرون بالحيرات والبركات ولكم صور
في ادمغة الاوروبيين والشرقيين جبلاً من الذهب تطايع
التحائب . وباراً نفيض من الثرى مكاتب . حتى كادوا
يظنون ان لا شيء يعوزهم بمهاجرتهم اليها الا المجارف
لتبميم ما فيها من مال تليد وظلوف . ولا يخلو الخمر
من بعض الصفة فلي زمن فتوحات الاسبانيين في المكسيك
وما جاورها من الاصقاع . طين ذكر امريكا الخاقين
بسبب ما طرح الهنود على اقدام الفاتحين من الاحمال
المعملة من الذهب فضلاً عما عثر عليه الفزاة من المغان
الذهبية الجمة التي ملأت خزائن الدول الاوروبية
اما الاحمال فقد تحولت والشعوب وامريكا
اليوم هي غير ما كانت عليه من عهد خمس مئة سنة فليبتدر
المافلون ويثبه الجاهلون قبل ان ينادروا الديار الى
وراء البحار

بل وقدي ولّى عصر الذهب وحل دور الكد والتمب
واميركا اليوم ملتب واسع لتنازع البقاء وبقاء الانس ومن
ازاد ان يكون عليه من المثابن فليحمر عن رذني . وليشمر
عن ساقه وليشخذ عزيمته وليطرح كسله وخبلة ويلقب
اذا اخرجته الحال بحمل الساحل والمائل . ودخوله المعامل
فلا كبير هنا ولا امير وليس غير الكسول فيها من ذليل
حقير . هذه هي الارض التي تأكل فيها خبزك بمرق
جيبك . ويتقوس ظهرك ونصب جيبك . هذه هي ارض
الفرس غير المحدودة لذوي النزائم المشدودة . هذه
هي اميركا فهل سألت عنها . قبل ان تقربت منها ؟
فليان جاهلاً يقول : -

بقدر الكد تكتسب المالي . ومن طلب العلى سهر انايلي
ومن طلب العلى من غير كد . اضاع الصمري طلب المعال
ذكرنا على سبيل المقدمة ما ذكرناه . ليكون المتخلفون
في الوطن على بصيرة واتباء . ولا سيما ان السياسة قد
بشرت بالترقى والتحسن والحرية بالقومي والتسكن
وخوريا جمة غنية بمناجها واكمها ورياضها وغياضها وامانها
وهوانها ولا يقصها الا بدل الاموال عليها وتوجيه المراء
اليها حتى يفيض منها الابن والمسل . ويتحقق بها
الامن والمعمل

وكانت المهاجرة محصورة في بادي الامر في نصارى
الشرق دون سوام لانه على رؤوسهم كانت تقع الصواعق
وعلى نفوسهم المخارق وظل فلوهم يعيش الجاسوس
والمنافق . تلك كانت اسباب المهاجرة . وبما ساعد على تشيبتها
رسائل التبشير من اميركية واوردية . فانها اخذت على عاتقها
ونفتتها تهذيب النصارى وانارتهم ومن البلجني ان ابصار
تلافتها قد غدت طامحة الى ارض الحرية والممران حيث
الكل سواء . يتنشق الهواء . ويطلب الرزق وحماية الشريعة
والاشترك في ادارة شعوب البلاد

وهناك عوامل اخرى اثرت في ادمتها كمنجاح
المهاجرين الاولين الذين كانوا محناً بانرائهم لهبوب الاطوف
من التخلفين حتى انه في كل من سنة ١٩٠٥ الى ١٩٠٨
بلغ معدل الوافدين السوريين (على الولايات المتحدة
تقريباً) خمسة الاف نسمة . الا ان كثرة النازحين ليست
بحد نفسها دليلاً على فوائد المهاجرة كدلتها على فساد الحكم
واختلال النظام والاقتصاد في الوطن لانه رب كبش يري
نفسه في الهاوية ويكون سيداً لهلاك المئات من الخرفان
التابعة على غرور واقتداء . ولقد اسس السوريون جوالي في
الارجنتين وبيرو والبرازيل والمكسيك وهاتي والولايات
المتحدة وكندا وغيرها مشادوا الكهنت التجارية وانشأوا
الجرائد السيارة والمطابع والمتديبات الا انهم من طبيعة
اشغالهم كانوا احياناً عرضة لاضطهاد البلاد التي حلقوا فيها
وهناك اسباب نشبر اليها في سياق الابحاث

موسمها

رأينا ان الدافع الجوهرى على الهجرة كان الحرب من
الجور والصدوق والضارة والفاقة ولذلك لم تبدأ من المائلات
الراقية والمدن الزاهية بل من اهالي المزارع والقرى لانه
كان من المعال او الصعب جداً انشاء جالية سورية في
الديار الاميركية بتأسيس ابناء المدن لان امرهم واجسادهم
لم تكن تتحمل ما عاناه القرويون من عوارض الطبيعة
ونشاق الاسفار وموالات الجهاد في سبيل الحياة او الموت
او الفرق ! وعليه همروين فضل عظيم على سوريا بفتح
طريق لسوريين عموماً تقف به رؤوسهم وارتفعت
فوسهم وكثرت في الجيوب فلوهم

السوريون في الولايات المتحدة

بدء تجارتهم - الكثة

وصل السوريون الى البرازيل وما قاربها من الاقاليم
قبل ان اهتدوا الى الولايات المتحدة والكثيرون ممن لم
يفلحوا اقبلوا اليها من تلك الجمهوريات الوسطى والجنوبية
ولا شك ان السواصرة السوريين في أوروبا كانت لهم ايضاً
اليد الطولى في تحويل المهاجرة الى نيويورك طبقاً لرغائب
شركات البواخر التي تاملوا واناها ولا يصعب علينا ابراز
ما دون تاريخ هذه البلاد لسوريين بمد ما عرفنا عن
الحالة العامة

لمحة تاريخية في الهجرة السورية

نشوها

الهجرة السورية قديمة من عهد النبيين الذين لم تكن تجارتهم أنشأوا المستعمرات المدينة في جزيرة قبرص وعلى شواطئ بحر الروم من طرابلس الغرب الى مراكش ومن الارخبيل اليوناني الى سواحل بريطانيا. واستعمرتهم القرطاجية في بلاد مراكش الآن يذكرها التاريخ بالمجد والفخر على طول الدهر

اما مهاجرتهم الى امريكا وغيرها حديثا فلم تبدأ الا بعد أن مر على اكتشاف تلك القارة مئات السنين وقطن فيهم من الخلاق ملايين. ولا ترجع الى اجد من حسين عامه اما الباحث عليها فكان اختلال البحاري الاقتصادية في السلطة العثمانية بفساد الحكومة الاستبدادية التي جرت في مقدمتها "فوتق تدمر" فهدت روج البحر والتصيب بين الجماعات والشعب والمطوائف وللذل حتى نادت بروج البلاد في حرب اهلية دامت ثلاثين سنة خصم المدينة والقرية تحارب القرية والامم ضاحك والغرضي سائفة واليه محروم والمطر مشرود فنشأت في الامة روح اللامعة والاحتفال وهدت الناس على حال

وما يشتره عارزون بغيريات امريكا وفرصها حتى هرع النازحون الى بواخر البحر المحيط قهلم الى شواطئ العالم الجديد حيث كانوا من قبل القاليد وانفكروا من قيود الفقر والمظلم

وقد وطنوا هذه الديار فارغي الوطاب . بالي الثياب . لا اخوان لهم ولا احباب ! وطنوها من المزارع والقرى الى الدائن الكبرى بوضائها وضجيجها - وصقيعها - ووهيجها ! بناياتها بواذخ تلوي بالبحر ومساحتها تضم التخوم الى التخوم ! - وطنوها تحتية بية زاهرة عامرة . انما لم يعرفوا لغة القوم ليخالطوهم فيجاووم سالكن مسالكهم فاسبن مداركهم فضلا عن كونهم جاؤوا من اكناف مدينة شرقية بالية الى مدينة عريقة راقية فتنتج مرف ذلك انهم اخذوا على انفسهم نظرا فيما اذا كانوا ينجون او يموتون ويحصدون او يفقدون طريروا ادى اليهم واهون من التجوال والسلم للارتفاق . بل ما فيه من المخاطر والمشاق . وهكذا وضعوا لانفسهم غير زاوية تجارتهم وأمنوا بالبحر مستقبلهم .

وتولدت لديهم مع الأيام رؤوس الاموال واكتسبوا من لغة القوم وشتاتهم عبروا في السواحل وفي داخل البلاد واستروا الاموال والقروغ وحرصوا المتخلفين من اقاربهم واصحابهم على المعية وسيرؤوم على النهج فرجموا من ظهورهم ورجلهم الا انهم لا بد من ان يخلص القول في هذه القصة بان البعض من المتجولين على تقدير انهم في بلاد غربة وعلى زعم ان لا رقابة عليهم ولا معاينة خلوا لها بقية

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به

د. ط. جميل لندني بطرس حلوه

٣

عهم نعمة الاستقامة والصدق والامانة جازين بذلك على انفسهم قمة الوطنيين وفضة المواطنين

جزء ثانٍ الحزير

وهكذا بعد مرور العشرات من السنين غرر المال بين ايدي السوريين وترقت مفاروك اكثرتهم . الا انهم ظلوا مع ذلك قاصرين عن الحاق بالوطنين في الصناعة والزراعة والتجارة الاصولية ومن الطبيعي ايضا انهم وجدوا (الكشحة) متخلفة عن درجة تقدمهم فانصرفوا عنها الى ما هو من نوعها ولكن احسن منها ظاهراً وهو جزدان الحزير على اختلاف ما يحتويه من المصنوعات الرقيقة لدقيقة . ولا تزال التجارة السورية حتى اليوم تدور على محور الكشحة والجزدان وفي كلا الحالتين على حامل احدهما ثيواب الاقطار والامطار - في البرد والحر والصفو والامطار

والتحول بالفضائح هو اساس ارتزاق الخالية السورية لان التجار الكبار بماطلم ومصانهم وكشمتهم وحواشيمهم قليلون ازاء الاكثرية من المهاجرين وكل حركتهم قائمة على المتحولين ولا يعني ان ارتزاق الجميع من وراء التحوّل فيهم المنفقون والمحايقون والكشحة والاطباء والمحامون والمصورون والملاكون والمزارعون واصحاب حوانيت الحضر والسنانة والاعمال وما شاكلها . ومنهم متوظفون في الدوائر الاميركية ككافة ومعتدين وماسكي دفاتر وجاليتهم تعدد راقية بالنظر الى الكثير من الجوالي الاخرى . ويحق لهم الاعتزاز والافتخار بالوصول الى درجتهم مع ما حضهم ويمنهم من العقبات والاعطاش . الا انهم مع هذا كله لم ينمحووا في الهيئة الاميركية كما يجب ولا استرسلوا في معاشهم بطرقها بل بنوا عنها عزباء والمشتغلون مع الاميركيين قليلون ولم يحصلوا على وظائفهم الا بعد التقل من حال الى حال بمر السنين الطوال . وهذا التقصير من التوريث كان عن عدم تصنيفهم على البقاء وحرصهم على الرحيل صيب عاجل الاثراء . وهذا الفكر وقف حاجزاً بينهم وبين اطلاق ما يجمعونه من الاموال على تهاديب فوضهم باكتساب العلوم والفنون المصرية . وكان من اعتزالهم انه قتل من نفوذهم بين الوطنيين وحصرت قوتهم في دائرتهم الضيقة فنقص دخلهم وقتت منافع الاثين عديداً من الوطن لان هولاء لا يرون باباً للارتزاق اذا لم يربدوا التحول - الا من السوريين اذ جمعهم وهذا ما يجعل الحياة صعبة مرحة على المهاجرين الجنده لقله الرغائب والاعمال حتى ان ارواحهم تكاد تزحف احوالاً من الموان

المهاجرة حتى اضطربت معها واخذت تختلط لها وما كان خوفاً من جلاء المسيحين عن الاوطان لانها لو استقامت لسخرت زياح الجهات الاربع لندمهم في الفضاء كالماء ولنا كشاهد على ذلك حوادث سنة ١٨٦٠ والمذابح الارمنية التي ينظر لها فراد الجهاد لو كان للعباد فراد

وانما فان وجعلها من جيوب المسلمين فالصاري لمحران الديار ولا يعني ان عباء ذلك قصاصاً في الزيف والجنديّة فوضت التوازين القاسية على المهاجرين الى اميركا فكانت قدمو لصاري سوريا حفظ اللغة العربية واحياء الدين من منالها هكذا فقد لهم الش يكونوا خلاص المهاجرة الى ارض الحورية والآفة والمساواة وان يصبروا في مقدمة المعاهدين في سبيل توحيد الامة جماعاً واقاد الوطن من المحن والاحن

ولقد كان خوف الدولة في سخطه ظالمهاجرون المسلمون والدروز والمتولة يترايدون يوماً فيوماً وعاماً فعاماً والمهاجرة هي امن ذريعة لتفديع ثبات الامة لدى اولي الاحكام تنفيذاً لبيتنا من الاصلاح والنظام وهي كفاطمة الضائع بين الدول حرب سياصية اقتصادية لا بد لها اخيراً من التور والقبلة ولم تفض الدولة حياً وتفتح اخرى الا وقد كان من السوريين مئات الالوف على اختلاف ملتهم ولحلمهم في جميع انحاء المعمور تلهب اصواتهم كالامواج من وراء البحار مطالبة بالاصلاح . على قد بنتا صحائف التمهيد من اساطيرها عقود اللالي وهرزنا اقلاننا فاذا منها سيرف يرافقة وعوالي ! وقد اضطرت السوريون في حيلهم يهدد طرق المهاجرة المناهضة صفت الدولة الضيقة والتمسك من رقة جزرها ان يدوروا الاراسر والتوازين ويهربوا من البلاد وطبما كان عليهم ان يستجدوا ذوي النفوذ والشدة والبأس منهم لتهدد الطرق لهم فتألفت على اثر ذلك هذه عصابات من الحارة في المرافق المهمة كبيروت وطرابلس وياقا للاخذ بقضرة المشروع . ولقد نجح هولاء وقاوموا الحكومة كل هذه السنين الطوال الا انهم ما لبثوا ان زاوا انفسهم اصحاب الحول والطول حتى طغوا لبوا بصاد الله ولقي المهاجرون على انفسهم ضرراً عظيماً والمغالل ولقد بلغ انه بعد الدستور اخذت الحكومة بمراقبة التجارة والكبح من جوارحهم افا نوكد لها انها طالما لا تزال تشدد التكب على المهاجرة وطالما يخرج السوريون بطرق غير مشروعة فيسقط البطولة يضطربون على حركاتهم وهنا يتبادر الى الذهن فكرة ملاحظات لا ترى متبوعة عن التصريح بضمها - - - - - المهاجرة تحت عن سوء السياسة واختلال الاقتصاد فلا التلاحم بائن على دخله ولا الصائم بناظر رواجاً لمصنوعاته فاي جانب اذا بالاطان للاهالي اذا لم يداخلها الاصلاح . امي الضرائب العديدة المتكبيرة الى جيوب القليلين من ذوي النفوذ ام هي الحروب الاهلية المتتالية بين الدولة والدروز او بينها وبين

والعصر | وخصوصاً اذا كانوا من بني الادب والرفان
 ولا استلب امر المهاجرين وانشأوا هيئة شبيهة بالمنظمة
 طار ذكرهم في بنودها بواضحة مكاتبهم وزياراتهم الى
 الوطن فاشروا على الرأي العام بظلم فوائد المهاجرة - واذا كانت
 الاحوال في سوريا على ما هي من الاختلال - سرت
 عدوى المهاجرة الى الطبقتين الوسطى والعليا ثم طار شرارها
 الى بقية الملل من المسلمين والدروز والتاوة فاقتمد كثيرون
 غارب الرحيل وفي الولايات المتحدة من السوريين الآن ما
 عدد يبلغ الثلاثمائة الف اذا حسبنا تكاثرم على سبيل
 التوالد . وعن يم هذه الديار من نحو عشرين سنة طبقة
 من المثقفين والمتورين واليهيم بالحقيقة يرجع فضل ترقية
 الخليلج السورية وتدريبها وقيادتها بمواعظهم وارشاداتهم
 وكنيتهم وجراندهم وبملا جدال فيه ان الصحافة العربية
 في المهجر كانت ولا تزال من ادبر العوامل على انشاء
 مكانة مركز المهاجرين هنا وفي الخارج وعلى لم شعثهم
 وجمع كلمهم

مفاد وارشاد للمهاجرين

المهاجرة والدولة

ما شجرت الدولة التركية من ضحي نصف قرن بحركة

حرب اليمن | قد ترقق الافكار بهذا العصر . والاشتراكية الرأفية
 شرعت ينفذ بنورها في اطراف الدنيا والشعوب العثانية
 اخفت تساهل عن علاقتها بحكومتها ولاعتقادات بألوهية
 الحكام خرافات قد اضحلت من الروبوس والافهام ! فلماذا
 لا ينظر الاحرار اليوم الى قضية المهاجرة بين الفكرة والمقل
 فيسهلون لمريديها السبل - كما هي قد سهلت لهم الاحوال
 بنشر الدستور من طيات القصور ؟
 الدستور بفتح الافراد من رصه انما لا يحبه الا الامة
 والامة غيبة جاهلة ولا واسطة افضل الآن لازالة جهالها
 من المهاجرة الى الشطر الغربي من العالم حيث يحسن
 المهاجرون امورهم اجتماعياً ومادياً
 لا بد من المهاجرة الى ان تستتب احوال الدولة وتتحرك
 دواليب العمل . ولا مشاحة ان الدولة لو طاردت اذالك
 السوريين من البلاد بالمعنى لما اظلمت سماءها . واذا كان
 ذلك كذلك فميد القول: لماذا لا ينظر مجلس الامة في
 تسهيل هذه المهمة ؟ فالمهاجرة الحرة يتبع نفوذ البحارة
 على المسافرين وينتبه الشعب لتأدية ما عليه من البدلات
 العسكرية وغيرها لحكومتهم الصفة ويمنح الشباب لمفاوضة

لها قضية

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به
بقلم جميل اندي بطرس حلوه

٣٣

الدولة للولايات المتحدة لانشاء فرع لادارة المهاجرة في بيروت او غيرها حيث يفحص ممثلو هذه الجمهورية طالبي الذهاب الى اميركا للنظر في صلاحية قبولهم وعددها من الوطن وبذلك يكونون قد وفروا الوفاء للدولارات وازالوا صنوف العذابات عن الجاهل العديده من المهاجرين اما والحالة على ما هي عليه فما من وسيلة نراها واقية اخوتنا المسلمين من تحمل جور البحارة لتبريهم من المرافقة انما لنا نصيحة الى النصارى هل يودون ما عليهم من الضرائب للحكومة ويحصلوا على التناكر الرسمية بشرف عوضاً عن ان يقوموا افواه المهرين بما يربو في اكثر الاحيان على قيمة ما عليهم من البدلات!

والشيء الذي يذكر فادخل انشاء المهاجرة حتى تلتقي الدولة يدها عليهم لاستيفاء ما لها عليه؟ هذا عرق في السياسة ونقص في الاشتراع نود ان ينبته الاحرار له والا صبح لهم ان يلقوا القبض ايضاً على اصدقاء المهاجر او موارفهم! وهم بهذا المبدأ لا يحصلون على حق بل يهدون على تنفيذ المتخلفين في الاوطان وحتم على القطيعة والمهجران

المهاجرة ومقنضياتها

ما كل من اراد ان يهاجر يستطيع اقام رغبته ولو اعتر بنفسه او موته عليها ومجرد ركوب البحر لا يكفل النزول بالقبول الى العالم الجديد دون المهاجرين والقارة الامريكيا شرائع قاسية وليست الولايات المتحدة منزدة بهذا البناء فقد اقتفت اثرها مستمرة كندا البريطانية وجمهورية المكسيك وجميعها تجري على وثيرة واحدة في هذا الشأن اما الولايات المتحدة فمن اقتضاء الحرب الاهلية كانت شرائعها تشجع المهاجرة اليها حتى ان الرئيس لنكلسن في رسالته الثالثة الى مجلس الشورى سنة ١٨٦٣ صرح قائلاً :-

انا ايضاً اطرح لترويكهم ضرورة وضع طريقة لتدشيط المهاجرة ومع ان هذا النوع الوطني من ينوع التروة والقوة - يتدفق اشد مما كان عليه قبل نشوب الثورة - فلا يزال الاقتدار الى العملة عظيم في كل ميادين الحركة وخصوصاً في الزراعة وفي مناجنا الحديدية والفحمية او ما اخص منها بالمعادن الثمينة وعلى حين ان تطلاب العمل

(١) جعل المهاجرة اختيارية لا تجبرية

مع ان الكثيرين يهجرون اوطانهم من تلقاء ذاتهم فالمهاجرة الحديثة هي تجبرية لا اختيارية اي ان شركات البواخر والسكك الحديدية لجرو المفاتيح قد بثت ارضاءها وماسرتها في انحاء المعمور وشرعت تخرض الامم على السفر محسنة لهم فوائد للمهاجرة وواعده ايام بتشغيلهم حال وضولهم وهكذا قبل ان يتحقق العامة عن اميركا يبعون املاكهم وازراقتهم ويقصدون ارض الميعاد!

الا انهم على الغالب يرون الحقائق بعكس ما صورها الماكرون فيندقون ولات ساعة مندم وهذا يقطع النظر عما يجر مجيئهم من الويل على البلاد فن تماظم عددم تقل الاجر في الدوائر المحلية ويقتنمها المثلون فيالنون في الاستتار والاستصناع ثم تربو المحاصيل على التفقات لتدور الاموال بين الايدي فتقع البلاد في الازمات والشدات ولذلك قد حظرت الشريعة على شركات البواخر والسكك الحديدية وغيرها تشجيع الغريب على الهجرة الى الولايات المتحدة سواء كان بالكتابة الخطية ام الطبعية ام بالمخاطبات الشفاهية وتترجم المخالفين على كل قضية الف دولار وعدا عن ذلك فهي ترفض كل من كانت تذكرته سفره مقطوعة من مال سواء وكل من يساعد الغير على المجيء ما لم يثبت بكل تحقيق وقناع انه لا يدخل تحت اية من الطقات المرفوضة وان تذكرته سفره لم تدفع ثمنها شركة احتكارية ولا جمعية خيرية او بلدية او حكومة اجنبية ن كان رأساً او بواسطة

اقامة العقبات في وجوه السقام

جسداً وعقلاً وادباً

ادارة المهاجرة لا تفرق عن دائرة الشحنة (البوليس) الا بكونها تحافظ على الامة الامريكية من قاضة الشوب لاجنبية وغرضها قوياً اكثر منه شفاياً واقتصادياً اشد منه قضائياً فهي ترفض المغانين والحقق والبله والمتهوين والذين اصبوا بجنون في مدة خمس سنوات قبل مجيئهم او نيبو مرتين او اكثر بنوبت من في سابق حياتهم وبين كانوا بشهادة طبيب الحكومة ضيق العقول او الاجساد الى درجة يتبع بها عليهم كذب معاشهم بقدرتهم اوزجما يمسون بها عالة على الامة - والنسولين والمقطوعين والمصابين بالسل او بمرض آخر قدر او معد والذين يقرون او يثبت عليهم آتخاب الجرائم والمحرقات - والعاملين المتخدين بذهب تعدد الزوجات - والنفوس بين-او من كانوا يمتدنون او يمرضون على قلب حكومة الولايات المتحدة بالفترة والنصف او على قلب كل انواع الحكومات او كل اصناف شرائع او على اغتيال الموظفين العموميين!

يتزايد هنا - فمشرات الالوف ممن هم بلا اشتغال وارجوا
يتألبون حول قنصلياتنا في الخارج عارضين مهاجرتهم الى
الولايات المتحدة اذا لزم الامر . الا انهم لا يقرون من
المساعدة ما يذكر . وهذا التطوع الشريف يستلزم المساعدة
ويجب ان ينال التفات الحكومة وامدادها "

وفي رسالته الرابعة عام ١٨٦٤ يقول :

انا اعد المهاجرين اليانا - من الجداول الفائضة
التي قدرتها العزة الالهية لترميم ما جلبت الحرب الاهلية من
الخراب والدمار في القوة والصحة الوطنيتين . وكل ما يلزم
هو الحصول على فيضان هذا الجدول جهد الطاقة . ولهذا
الغاية يجب على الحكومة ان تبرهن بكل طريقة ممكنة ان
لا تتحاشى ولا تفكر في التثقل بالخدمة العسكرية الاجبارية
على الاتيين من البلدان الاخرى ليكون لهم نصيب من
الرزق في ديارنا "

ولقد بلغ الدول الاوروبية وخصوصاً انكلترا هذه
التسهيلات وكانت بلادها غاصة من جراء اختلال المسائل
الاقتصادية بالمجرمين والمسولين والمتوهمين فانغمست
الفرصة وهبت هي ايضاً بموجة جمياتها الخيرية لتسهل
في بلادها من خسارة القوم فمشرت بذلك الولايات المتحدة
ورأت سوء الفطنة فبنت عام ١٨٧٥ شرائع تحظر بها
الدخول على تلك الطبقات من البشر

ومن ثم اخفت تزيده عليها وتنقصها على مجرى الزمن
وبتضي الكهوال والنقط الجهورية التي تناوها الآن
كأياتي -

(٣) مناقبة جلب العملة الاجنبيين على شروط

ومقاولات وذلك لحماية العمال الوطنيين

جميعات اتحاد العملة في الولايات المتحدة من الامة
بكان . وقد أثرت على مجلس الاشراف بسراً يقضي
برفض من من الاجانب يدعون في عرف الشريعة
(عملة مقاولين) وم المحوثون او المحرضون على الهجرة
الى هذه الديار بسبب تقدمات او مواعيد بمنازل اشغال -
او عقيب اتفاقات شفاهية او خطية او طبعية موضحة او
ضمنية لاستلام اي عمل كان بسيطاً او دقيقاً وكانت او لم
تكن المهارة من لزومياته وبرفض كل من كان قد رُفض
كامل مقال على ما تقدم ذكره من تاريخ اول طلب
للدخول الى بلادهم مضي سنة على ذلك الطلب . وبتنفيذ ذلك
فرضت غرامة الف دولار في كل قضية على الشركات او
الافراد الجالبيين عمالاً تحت شروط ومقاولات او بوعود
ومتدمات . الا ان هذا البند لا يتم حكومات الولايات
المختلفة من جنب المهاجرين العمال اليها ومن اعلان
تسهيلات ومساعداتها للقادمين الجدد
ولا يتم ايضاً المشتركين في المعارض القانونية من
جلب عمال تحت مقاولات انما يكون ذلك بمقتضى اوام
رسمية يصدرها ناظر التجارة والعمال
وتسمح الشريعة باستجلاب عمال لكل عمل يقتضي المهارة اذا

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به

بطل جميل اندي بطرس حلوه

٤

الشريعة واذا خرج صيني من هذه الجمهورية واراد الرجوع اليها فعليه العود من نفس المرفأ الذي خرج منه . وعلى الصينيين واليابانيين ان يقدموا أفكار رصية من دولهم تنطق بصحة سفرهم الى الولايات المتحدة

لما العملة الصينيون فما عدا من كان منهم في الولايات المتحدة عام ١٨٨٠ حينما انمقدت المحالفة بين هذه الجمهورية وبين دولة ابن السماء . فمنوعون بتاتا عن السفر او الدخول الى اجل غير محدود . والعملة الذين كانوا هنا وقت الماهدة لا يستطيعون ان يعودوا بعد مغادرتهم هذه الديار الا اذا كان لهم فيها املاك او ديون شرعية توازي الالف دولار او زوجة شرعية او والد او والدة الى غير ذلك من القيود والصعوبات التي لا تفوت ذهن اللبيب فضلاً عما يقون في هذه البلاد من الاحترار والازدراء وعدم الاعتبار في المحاكم والمجتمعات . ولقد اصبحت نوعاً بهذا الصدد لنصور لابنا الوطن في دار الهجرة شيئاً من المعيشة الدليلة التي حاول بعض الاميركيين جرنا اليها

(٧) تفرق المهاجرين في الولايات المحتاجة اليهم

عوضاً عن تجمعهم في المدائن الكبرى

تجمع المهاجرين في المدن الكبرى مضر بهم وبالبلاد اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً !

فاجتماعياً - (١) بانحسارهم لضيق ذوات ايديهم في المنازل المنحطة على ما هنالك من الاوصاخ والافقار حتى دعا الوطنيون ربوعهم - مقادر (Stums) وغني عن البيان ما تنتج هذه الحال من الامراض وتفسها وفساد الصفات والاخلاق

(٢) لفرور الآباء والأمهات بالاستفادة من اتعاب بيهم . فيرسلونهم خفية الى العامل والمصانع قبل ان يبلغوا العمر المحدود بالشريعة وبذلك يفسدون ما يحتاجونه من النشو الصحي والتعلم المدني

لم يكن من يتماطاه ولا يوجد من نوعه في الولايات المتحدة ولا يدخل تحت مضمونها المثلون الاصوليون ولا الفنيون ولا الخطباء ولا المقنون ولا مرسلو اي مذهب كان ولا اساتيد الكليات او المدارس اللاهوتية ولا الاشخاص ذوو المهن العلمية المتبرة ولا الاشخاص الذين يكونون حمية مستأجرين كخدمة خصوصيين لفرد او عائلة

(٤) استئصال الفخامة من المتاجرة بالرقيق الابيض

وتعني الشريعة بالرقيق الابيض المومسات الاجنبيات او النساء او الفتيات الاتيات الى الولايات المتحدة للفسق او للخلاعة والدعارة وهي ترفضن كما ترفض قبول كل من يجلبون او يحاولون ان يجلبوا مومسات او نساء او فتيات لسبب الفسق او للخلاعة والدعارة . ولتنفيذ هذا السند ترجع الحكومة من هذه البلاد كل مومسة او خلية اجنبية لا يكون مر على دخولها الولايات المتحدة ثلاث سنوات وتقصي على الجالدين او المحاولين ان يجلبوا (بعد محاكمتهم) بغرامة لا تزيد على الخمسة الاف دولار ويجيب لا تتجاوز مدته الخمس سنوات فضلاً عن انها تلزمهم بنفقات ترجيع المومسات

وهذا العقاب ينطبق على كل من يمك او يحاول ابنة يمك امرأة او ابنة اجنبية لبغية غير ادية بحد ان تكون قلم دخلت خفية وعلى كل من يحتفظ بها او يمونها او يساعدها او يأويها بيتاً او محلاً كائين ما كانا لتصيد الفسق او لغرض آخر غير ادي

(٣) لأنه لا يشب الأولاد حتى يفتروا بالوجوه الفاضحة

من المدنية أو يسبوا فهم معنى الحسن منها لنقص في التثقيف
والتمييز. ولما يكونون قد ألفوه من قوة الاستقلال
الذهني يحجبهم مما يشتم فيمزلون من طاعة الوالدين
ويردرون بنصائح الانشياء شاردين فاسدين

(٤) لان الفرص نادرة في المدن الكبرى لمخالطة
الاقوام الراقية لكثرة الحواجز الحائثة دونها وهكذا ينحصر
الغريباء في وسطهم وتنحصر موارد ترفيقهم

ولفقتصاحباً - (٥) لانه بتكاثر الغريباء ينشجع اصحاب
رؤوس الاموال على اتقاض الاجر في الدوائر العمالية

(٦) لانه يكثر عديمو الاشغال فيلبون على النقص
والمحرمات ويقعون عمالة على مواطنهم وعلى الوطنيين
(٧) لانه كثيراً ما تكون متاجرات المهاجرين الجدد
من باب المضاربات

وسياسياً - لان بعض الوطنيين السياسيين المرشحين
لمنصب في الحكومة كثيراً ما يميلون المهاجرين على نيل
تذاكر الزعوية الامبركية بطرق غير شرعية لاتحاجهم عن
حياء او ارتشاء ولا يخفى ما في ذلك من الضرر على البلاد
وتتصوت " القوم في المنور وانجاث لا يهضمون رأسها
من ذنبها ومن تعريض المتخسرين المخلصين لطائلة العقاب
الشرعي على مخالفة النظام المرعي

ولهذه الامور كلها قد انشأت دائرة الهجرة فرعاً لها
دعت قسم (الافادة والتوزيع) ومن شأن موظفيه مراسلة
الولايات والمقاطعات المختلفة وروساء المناجم والمصانع
والمزارع واستفسارهم حالة البلاد ودواعي العمل ومطالبهم
من المال لسائر الاشغال ثم طبع هذه الافادات في اللغات
المعدية وتوزعها على المهاجرين ومساعدة من منهم يقدر
على نيل الاعمال في البلدان الداخلية ويجدر بنا ان نذكر
هنا ان شركات السكك الحديدية في نيويورك وبلتيور
وسطن وفيلادلفيا اتفقت جميعاً على اسقاط الاسعار
وتوحيدها للمهاجرين من الشرق واوروبا الى الولايات
الداخلية والغربية من هذه الجمهورية اما يترط على
المهاجرين ان يقطعوا تذاكر السفر رأساً من بلادهم الى
تلك الولايات الداخلية التي انهم لا يستطيعون ان يشتروها
بمذاهبهم الى المواضع الامبركية ولقد رأينا من اللاتق

ها بقية

(٥) حماية الاولاد من جشع الطامعين الجائزين

في مدينة نيويورك وغيرها من المرافئ والمدن الكبرى
شركات وافراد متمولون يجلبون الصغار الفقراء من البلاد
الاجنبية ويشغلونهم في معامل واشغال مضرة بصحتهم وغير
مناسبة لامعاشهم ولا ينبتونهم الا بأكلهم ومنامهم وقد تافه
من المال ولا يخفى ما في ذلك من هزل الناشئة وحرمانها
التهذيب والتثقيف وبالتالي تأخير الامة جمعاً وقد نهضت
الولايات المختلفة فوضعت شرائع تحظر على الاولاد دخول
الدوائر العمالية ما لم يكونوا قد بلغوا الامهار المطلوبة
وانتهت ادارة المهاجرة فحمت مجلس الشورى على الاستراع
برفض كل ولد دون السادسة عشرة من سنه اذا كان
غير مصحوب بواحد او اثنين من والديه والحق النهائي
بهذا الرفض منوط بتأظر النجارة والعمل او بما يصدره من
النظامات والتعليمات في هذا الشأن

(٦) توقي الخطر الاصفر

الشعوب المنغولية من شرقي اسيا كالسيبتيين واليابانيين
والكوريين قد راهوا سكان الولايات الغربية بوجودهم
وتكاثرهم لاسباب : -
(هولاً) - لانهم يفسدون الاحوال الاقتصادية بقبول
الاجر البخسة في مقابلة اعمالهم
(ثانياً) - لان جنسهم وديانهم تختلف عن جنس
وديان التوقاسيين وهولاء لا يعطون ان يتزوج الصفر بانهم
(ثالثاً) - لان اغلب هذه الشعوب شديدة التمسك
بعاداتها ومشاربها التاريخية فلا تريد عنها انفكاكاً وتظل
وهي في قلب المدنية غريبة عن التقدم والرفق
(رابعاً) - خوف الاميركيين من استيلاء المنغوليين
على الاصقاع الغربية بتكاثر عددهم
فذلك قد ضيقت شرائع المهاجرة على هذه الشعوب
حتى انها لا تقبل منهم الا الاساتيد والتلاميذ والسياح
والتجار مع أسرهم واولادهم التصرف والممثلين الدوليين
والنجارة والذين مرادهم السفر من طرق الولايات المتحدة
الى بلاد اخرى . و اغلب هذه الطبقات المنكورة فيهمدة
بنظامات وقوانين شديدة قبل ان يسمح بقبولها بالخريجون
مثلاً لا يقبلون ان يدخلوا الا من سراقى معلومة تحدها

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به
بالم جيل اندي بطرس طوبه

الطريقة الاجازية

ضريبة الدخول على النفوس

تقاضى المبرمة الآن اربعة دولارات اميركية عن كل
طالب الدخول الى الولايات المتحدة ما عدا الاتي ذكرهم:

(١) المثلون الدوليون

(٢) الغريباء الاتون من كندا او نيواوندلاند او كوبا
او المكسيك على شرط ان يكونوا قد اقاموا في احد تلك

البلدان زمنا لا يقل عن السنة اقامة متواصلة قبل طلبهم
الدخول

(٣) الغريباء الذين يكونون قد اتخذوا الولايات
المتحدة وطناً لهم ويسودون اليها بعد سياحة وفترة في كندا

او نيواوندلاند او كوبا او المكسيك على شرط ان يكونوا
من رعايا هذه البلدان الاجنبية

(٤) الغريباء القاطنون في املاك الولايات المتحدة
شريطة على شرط ان تكون الضريبة قد دفعت عنهم

هناك عند دخولهم

(٥) الغريباء (المارون فقط) بالولايات المتحدة الى
الضوايح اخرى ويشترط على هؤلاء ان يضموا عند الحكومة

اربعة دولارات كضامن الى ان يرضوا اليهم يخرجوا من
البلاد في اثناء ثلاثين يوماً واذك تعيد الحكومة دالمهم اليهم

(٦) الغريباء الذين يكونون قد دفعوا الضريبة وقبضتهم
ادارة المهاجرة اذا سافروا هرباً ذلك من قطة الى قطة

اخرى في الولايات المتحدة عن طرق البلاد الاجنبية
ككندا مثلاً على انه يجب عليهم ان يرضوا بتدبير

خفية عن جهة جوارهم

(٧) الغريباء القاطنون بالدخول الى جزائر غوام
بورتو ريكو او هاواي او هذه الجزائر ضمن الولايات

المتحدة على انه اقل من هذه الجزائر اجنبي ولم يكن
قد حصل على دعوة الولايات المتحدة في تلك الجزائر

فقبله تأدية الضريبة

وهذه الضريبة على النفوس تصم الجميع من الاطفال
الى الراشدين والحكومة ترجعها الى من ترفضهم من بلادها

ولا يشترط الدخول من المرافق الاميركية بها لان
شركات البواخر تدفعها عنهم بعد ان تكون قد تعرضت

عند بلغان التلاكير الضريبة لها للتأهلون من كندا والمكسيك
فشركات السكك الحديدية مسؤولة عنهم لدى الحكومة

بما هي تلك البدلات وهي بدورها تقاضاهم ايضاً

ملاحظة

بالنظر الى ما يتلقى المهاجرون من السلب والتهيب في
تفرغهم على الطريق ويتضمنون اجاباً عند وصولهم عن دفع

هذه الضريبة الشرعية لظنهم انها من باب التلاعب فيتصون
بذلك موظفي الحكومة عدا لهم جوخزون انفسهم عن

الدخول فليتب الجاهلون

تذليل هذه الفقرة بالدخول الاتي يبرى ابناء الوطن مقدار
تفرق السوريين في الولايات المتحدة

ولاية	عام ١٩٠٥	عام ١٩٠٦	عام ١٩٠٧	عام ١٩٠٨
الاباما	٣٧	٤٦	٣٦	٣٦
الاسكا	٠٦	٠٠	٠٠	٩
انديانا	٠٣	٢٣	٢٩	٩
اركانسس	١٠	٧	٦	١٨
كاليفورنيا	٢٠	٤١	٦٧	٢١
كولورادو	١٠	٢٤	٠	١٨
كونكتيكت	١٠٥	١٠٩	١٧٥	١٨٥
ديلاوير	٠	٠	٠	٠
مقاطعة كولومبيا	١٥	١١	١٥	١٩
المريلند	٢٣	٣٦	٣٥	٢٢
مورجيا	١٥	٣٩	٢٩	١٦
نبراسكا	٠	٠	٠	١
نيو هامبشير	٥	٥	٥	٥
نيويورك	٩٧	١٠٧	١٥٣	١٣٩
بنسلفانيا	١٠٧	٢٢٢	٣٨٧	٣٠٠
المقاطعة الجنوبية	٥	٢	٣	٤
أوهايو	٢٢	٤٧	٧٣	٤٣
كالانس	٩	٣٧	٣٢	٥٦
كنتيكي	٢٦	١٩	٥١	٦٠
لويزيانا	١٤٢	٧١	٩٦	٨١
ماين	٦٥	٥١	٤٣	٤٠
ماريلاند	١١	١٥	٦	٧
ماساشوسس	٦٩٤	٩٤١	٩٢٠	٩٣٦
ميشيگان	١٥٦	١٣٦	١٥٠	١٤٠
مينيسوتا	١٧	٦٢	٨٤	٩١
ميسيسيبي	٤٤	٥٣	٦٥	٣٤٠
ميريديس	١٣٠	١٨٥	١٢٦	١١٥
مونتانا	٦	٥	٢	٢
نبراسكا	١٦	٤٥	٩٠	٥٤
نوادا	٠	٠	١	٠
نيو هامبشير	٤٥	٨٦	٥٥	٢٨
نيوجرزي	١٠٥	١٠٥	٨٠	٨١
نيومكسيكو	٤	٤	٨	٤

الفحص	١٩٤٥	١٩١٢	١٩٨٤	١٤٧٤	نيويورك
الموظفون لتنفيذ الشريعة هم المقفون ويماونهم	٢٩	٤٧	٣٧	٢٠	كارولينا الشمالية
المرجون والمخافون وللمش الحق بقبول الطالب اذا	١٥	٢٦	٢١	١٤	داكروتا الشمالية
تحقق بدون اقل ريب انه ليس في الشريعة ما يمنع دخوله	٢٦٦	٢٧١	٢٦٩	٢٤٦	اوهايو
اما اذا خالطه الشك في علة من العطل فيجوز له الى لجنة	١٦	١٨	٧	٢١	اوكلاهوما
الفاحصين المولفة من ثلاثة مفتشين وطولاه الحق ان	٦	٦	١٨	٤	اوريجون
قبوله او يرفضه بعد الاستجواب المدقق	٧٣٠	٧٤٨	٨٠٤	٦٢٧	بنسلفانيا
وإذا رفضه بموجب شهادة طبيب الحكومة القائلة ان					جزائر القبلين
الطالب مصاب بجنون او اختلال عقلي او بمرض خبيث	٢٨	١٧	٥٥	٤٤	بوزتوريكو
او ممد حكمهم يكون تواتيا وفي ما سوى ذلك فالطالب	٢٤١	١١٢	١٠١	٨٨	رود ايلند
الحق ان يرفع قضية الى ناظر التجارة والصل في واشنطن	٤	٢١	١١	٢٦	كارولينا الجنوبية
وهنا بعد مراجعة ديوان الاستجواب يحكم بالقبول او الرفض	٢٩	٢٣	٢٤	١١	داكروتا الجنوبية
على ما يراه موافقا	٧	٦	٩	١١	تانيسي
والرفوضين الحق في طلب اعادة الاستجواب متى	٩٨	١٤٣	١٧٤	٧٤	تكسس
انصوا من انفسهم زوال عتقهم وتحققوا اهليتهم للدخول	٢٢	١٠	٧	٢	بروتاه
على ما في الشريعة وتسم الادارة دعاوي الجميع ما عدا	٢٨	٦	١٣	٢٣	فرمونت
الذين تكون قدر رفضهم (كمنظمة مقاولين) فلا تعيد	٣٤	٢٢	٤٥	٥٧	فرجينيا
استجوابهم الا بعد مرور العام على طلبهم الاول للدخول	١٧	١٥	١٥	٢١	واشنطن
اما للذين يشهد بهم طبيب الحكومة انهم (ضعفاء	٧٩	١٠١	١٠٩	٩١	فرجينيا الغربية
الاحياء) لا يقدرون معها على تحصيل معاشهم بمقدارهم	٢٤	١٤	٢١	٢٩	وسكونسن
	٣	١٥			وايرين
					عبدالماجرين الصباح
					المجمع

الجدول الأول

لأية التبريد من الألبان المبردة من عام ١٩٠٨ إلى عام ١٩١١

رقم	نوع المرض	عدد الحالات	عدد المتعافين	عدد المتوفين	عدد المبرزين	عدد المتعافين	عدد المتوفين	عدد المبرزين
١	تصلب العظام	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	التهاب الكبد	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣	التهاب الكلى	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	التهاب الرئة	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥	التهاب الشعبات	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦	التهاب السحايا	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧	التهاب العنق	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٨	التهاب المفاصل	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩	التهاب الأعصاب	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٠	التهاب الجلد	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١١	التهاب الأغشية المخاطية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٢	التهاب العيون	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٣	التهاب الأذن	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤	التهاب الحنجرة	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٥	التهاب البلعوم	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٦	التهاب اللوزتين	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٧	التهاب الغدة الكظرية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٨	التهاب الغدة الدرقية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٩	التهاب الغدة النخامية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠	التهاب الغدة الكظرية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢١	التهاب الغدة الدرقية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٢	التهاب الغدة النخامية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٣	التهاب الغدة الكظرية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤	التهاب الغدة الدرقية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٥	التهاب الغدة النخامية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٦	التهاب الغدة الكظرية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٧	التهاب الغدة الدرقية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٨	التهاب الغدة النخامية	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠

بيان عدد الفين

عدد الفين

١٣	١٩٠٥
٢٤	١٩٠٦
٢٤	١٩٠٧
٣١	١٩٠٨

ملاحظة: إذا وقع المرض على طرائق عليه فحينئذ حمله في الألبان المبردة ولا يمكن
 تبريده في الألبان الأولى من دجونه ولكنها تبرده في الألبان الأولى من دجونه
 قبل أن يفتح على البيع

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به
بالم جيل الذي بطرس حلوه

٦

ملاحظات على الجدول وارشادات

(١) البلبه والمجانين

في العمود الاول من الجدول الاول نرى انه من عام ١٩٠٥ الى ١٩٠٨ رفضت ادارة الهجرة قبول ثلاثة بله لومجانين من السوريين - الا اننا من الجهة الاخرى نرى في العمود الثامن من الجدول ذلك ان الادارة احدثت في مستشفيات البلاد ٧٣ مجنوناً سورياً عام ١٩٠٥ و ٣٧ عام ١٩٠٨ وذلك يقودنا الى التسؤل انه اما ان يكون هؤلاء قد غرخوا الموظنين بطواهرهم حتى مرزوا وان تكون قد طرأت عليهم عوارض الجنون في هذه الديار اما في الحال الاولى فتصح لاقرباء المتوهين او المجانين ان يمنوا سفرهم التة رحمة بهم وبالناس - وفي الحال الثانية نرى ان تكاثر المجانين هنا ناشئ عن اغتلال احوالنا التهذبية والاقتصادية فليتنبه المصلحون

(٢) المتسولون والذين ربما وضوا عائله على الامة

في العمود الثاني من الجدول الاول نرى انه من عام ١٩٠٥ الى ١٩٠٨ رفضت الادارة ٧٣٣ شخصاً ولا يدخل تحت هذا الباب قط فارغو الجيوب بل ايضاً الخداعون والكذابين والقدر والاشكال ومع تحفظ ادارة الهجرة نرى في الجدول الثالث انها احدثت عام ١٩٠٨ ١٢٦ منسولاً عائشاً او معالماً على نفقة الامة وذلك يقودنا الى التسؤل ان السبب في الحال الاولى في كثرة عدد المرفوضين ناجم في الغالب عن عدم تروي المهاجرين وسوء تدبيرهم اكثر مما هو من عوزهم وفاقتهم وذلك وكما (البيان لتحتي الموان)

وفي الحالة الثانية نرى ان ليس كل الالامين عالة على الامة حقيقة بحاجة كلية الى المساعدة - بل ان ذلك التسول قد غدا متشعباً في البعض من السوريين الجهة تشبهه في البعض من الكلدانيين - فهم يبذلون ماء وجرحهم وعزة نفوسهم لئيل التطبيب او ما شاكله بلا دفع شيء من البذل على حين ان قصاتهم تكون ملأى بالاوراق المالية او صادفهم معشوة من ضررها وحبنا لو طلب هؤلاء التسبب الى المستشفيات والمجانين اشهار اسما قصادها حتى لا يقوم على التسول واستثناء الاكف الالموزون الحقيقيون والقاصرون المستعوزون

جدول الاسعار من الموانئ الشرقية الى نيويورك

س ريال	
٣٩,٥٠	من مرصليا الى نيورك
٤٧,٧٠	,, الاسكندرية ,,
٥٠,٧٠	,, بيروت ,,
٤٤,٧٠	,, استنبول ,,
٤٩,٧٠	,, يافا ,,
٤٦,٦٠	,, بورت سميد ,,
٤٣,٦٥	,, سالونيك ,,
٤٣,٦٥	,, الدير ,,
٤٨,١٠	طرابلس الشام

وهذه عناوين الادارات التي تشتري منها التذاكر السفرية
Agence de Messageries Maritimes
89 Boulevard de Strasbourg
9 Quai de la joeiette
E. Veneziani 10 Rue de St. Quentin
Zanellos Gregoics
Agence de Messageries Maritimes

في بيروت سوريا
في هافر فرنسا
في مرصليا
في باريز
في ازمير تركيا
في طرابلس الشام
وهذه الاسعار يسافر المهاجرون من سوريا الى مرصليا على ظهر الباخرة ومن مرصليا الى نيويورك في الدرجة الثالثة وعلى المهاجرين ان يهيئوا ازودتهم على الطريق من سوريا الى مرصليا وعلى السكك الحديدية من مرصليا الى هافر حتى يبحار الباخرة - واذا كان مع العائلة طفل دون السنة همرا فشرية البواخر لا تقاضاه شيئاً من المال اما اذا كان مع الة ثلاثة طفلان او اكثر وكلهم دون السنة همرا فالشركة تقبل واحد قط بلا اجرة وتقاضي الاخرين ثمن نصف تذكرة اما من كانوا فوق السنة ودون الثانية عشرة - فيسافرون بنصف تذكرة - والذين فوق الثانية عشرة - لا يعمرون الا بتذكرة كاملة فليبراع المسافرون هذه الافادات لان نصدما يوقع في الورطات والمذبات

وهذا هو جدول الأسماء من نيويورك - بوسطن - فيلادلفيا
أو بالتقدير إلى النطقة المبنية في الولايات التالية:

إلى أريزونا ما بين ٦٦ و ٥٦ دولاراً

٣٠ و ٢٤	أركانسيس
٦٥ و ٦٣	كاليفورنيا
٥٦ و ٣٢	كولورادو
٥٧ و ٥٠	إيداهو
١٩ و ١٥	إلينوي
٢٥ و ١٧	آيوا
٣٠ و ٢٢	كانساس
٣٢ و ٢٦	لويزيانا
٢٤ و ٢٠	ميشيغان
٣٠ و ٢١	ميسسوري
٤٦ و ١٨	مونتانا
٥٤ و ٣٨	نبراسكا
٣٤ و ٢٤	نيفادا
٧٥ و ٣٢	نيومكسيكو
٥٧ و ٤٢	داكوتا الشمالية
٣٧ و ٢٦	أوكلاهوما
٣٢ و ٢٨	أوريغون
٦٤ و ٥٢	داكوتا الجنوبية
٤٠ و ٣٤	تكساس
٥٢ و ٣١	ويسكونسن
٢٤ و ١٦	وايومينغ

النظافة واللباس

يقول المشاركة "النظافة من الأيمان" وقليلون منهم
يعرفون هذه التعلية ولا يفهمون أن النظافة مع ما في العمل
بها من تحسين الصحة وقوية البهاغ هي مع اللبس الأنيق
عنوان الحلال الطيبة والشاغل الحسنة الأسمى المواتين
والمتشتمين.

وعلى الفرض ان يلبسوا لأن الميون تراقبه إيان

(الملاحظة)

البيان لقاضي الموان

مقادير المال

بعد شتره كل الحاجات ودفن كل النفقات يجب ان
يبقى مع المهاجر عند وصوله الى الولايات المتحدة على الأقل
خمس وعشرون دولاراً والأفضل ان يكون معه خمسون
دولاراً لتسهيل أمره

أما تقدير النفقات لمعدل المهاجرين فهي هذه

دولار

٢٥ ثمن ملابس لائقة

٢٠ زاد ونزول في المنزل

٥٥ ثمن تذكرة السفر الى نيويورك او غيرها من
الموان

٥٠ ثمن تذكرة السفر الى الداخلية

٢٥ في حوزة المهاجر عند طلبه الدخول

١٧٥ للجمع

وعلى كل النفقات الصحيحة تتوقف على تعيين ادارة
المهاجر لما وبعد العمل الذي يقصده ولزمنه والتدقيق قبل
حصوله على جدول الأسماء من الموان في الشرق الى
نيويورك . مع ومن الموان الأمريكية الكبرى الى النطق
المبنية في الولايات الداخلية والخرية من هذه الجدولة

المهاجر السوري

بواسطة الأمانة وسنحت له بها

وما يجب ان يعرفه ويحل به

فلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

المصابون بأمراض حبيثة ومعديّة

في العمود الثالث من الجدول الاول نرى ان الادارة في خلال الاربم سنوات رفضت من هذه الطبقة ٨ ١٤ شخصاً

والامراض الحبيثة او المعدية متنوعة كالسل والحرب والقروح والحديريه والحيات المدينة والتراخوما الخ وقد اختصت التراخوما دون سواها لوجودها في السوريين وهي مرض في البيون من دلائله التهاب الجفون وغزو البثور فيها. والمذاهب الطبية كثيرة في اصلها ونشوتها والمرجح انها ولدت في مصر وانتشرت فيها ويقول بعضهم انها جرائم نباتية تتأصل في العيون على طريق التدوى وتوهمون بناقلها الى قعد البصر اذا أهمل أمرها وعليه فيجب ان تمتنع العائلات السورية جميعها عن ممارسة تشيف الوجه بمنشفة واحدة وعلى المهاجرين ان يتوقوا جداً حينما يكونون على ظهور البواخر وفي محاشر درجاتها الكثة او في التزل وغيرها لان الالوف من الركاب تدخل الى اجسامهم جرائم الامراض في اوقات حفرم . وبهذا الصدد نشير على كل من يقدر ان يسافر في الدرجة الاولى او الثانية ان يفعل لان افضليتها من كل الاوجه ظاهرة كالشمس

وبدخول هذا الباب نرى من الضرورة ابداء الملاحظات

الاتيّة للمهاجر :-

دع الطبيب يفحص جسمك بتدقيق وخصوصاً عيونك ورأسك قبل ان تترك سوريا

اياك والسفر قبل ان تشفى من اي مرض كان عند وصولك الى مرسيليا او الماهر او نابولي او

ليفربول يفحصك طبيب الباغرة - واطباء البواخر تعيينهم الشركات بمقتضى اوامر الحكومة الامبركية لان كل شركة

تدفع للولايات المتحدة غرامة مئة ريال عن كل مهاجر عريض تقبله البواخر الى مواثيقها - فاذا رفضك الطبيب

من اجل حرارة شديدة في عينك فقد الى حملك في سوريا وتعالج هنالك الى ان تشفى واذا قال لك ان

المرض طفيف فلا بأس من معالجة عينك عند اطباء أوروبا مدة اسبوعين لئلا تدفع أكثر من (فرنك) واحد

يوحياً - حتى اذا زادت المدة او الاجرة عن ذلك فاعرف ان الشرح سيطول او ان الطبيب يوقفك لا يتراخ اموالك

والافضل لك ان ترجع الى وطنك

تحفظ من الماسرة لانه قل من يخلص منهم بموجب ضميره فهم كالعاقع يمشون دماء المهاجرين ولديهم طرق عديدة تمر على السذج نذكر بعضها تيسيراً للأفكار

رجل وابن حلّ وخصوصاً في ادارة المهاجرة . ومعاملة الناس اياه على الطريق وقتية وهم يحكمون عليه من ظواهره اذا لا فرصة لهم يسرون بها غور عواطفه ومبادئه فليفضل المهاجرون على الاقل رءوسهم الى صدورهم ان ضوا بالمال على بقية اجسادهم والافضل ان يستحموا تماماً قبل وصولهم لان روائح عرقهم بعض الاحيان تكون غريبة في كاهناتها . وليمتنوا بتطيف اظفارهم ويسرحوا شعورهم وخصوصاً عن ان تضفر النساء ذواتهن (بحرق وشرايطط !) ويرسلنها على ظهورهن فالافضل لمن ان يلمن شعورهن ويطنونها على رؤوسهن عاقدات اياها بدبايس

اما اللباس في الرجل فخير ان يكون من الاجواح السوداء او الشقراء وهذا لو اشترى المهاجرون البستهم من بيروت وغيرها من المدن السورية فنعماً للبلاد ونوقياً للوقوع في احاييل الماسرة المظاهرين بمساعدة المهاجرين على الشراء

ويجب ان تراعي النسوة والفتيات السوريات الترتيب في البستهن فيلبسن الملابس الطويلة السوداء عوضاً عن القصيرة المزومة او المكشكشة من اللون الاحمر او الاصفر او الاخضر والالتي بين عند خروجهن من بيروت طيبين ان يشددن احتامهن بمشداك او اشباه المشداك لانه كثيراً ما ظن طبيب الحكومة ان الفتة حبل على حين تكون بكراً ولا يخفى ما في ذلك من تعريضها للفحص اذا شك الموظفون في طهارتها !

وعلمون ان يمدن عن رءم تلاءهن بدبايس كبيرة تدلى من وراء كالاجراس اما على الرأس فافضل ما نراه هو وضع بلاطة او فيشة (سوداء) واحرام سود بسيط وعلى الرجل قبل ان يشتري قصاصه ان يقاس دائرة رقبته حتى لا يلين غمرو ١٧ اذا كان يلزمه ١٢٥ وحتى لا تكون طوق رقبته ناتئاً نصف ذراع من على الجانبين ! وربطه رقبته موكوة على صدره !

السلوك

بعد تهينة الكافي من المال واللائق من الثياب على المهاجر ان يتبته جداً لسلوكه وتصرفه على الطريق الى نيويورك وعند وصوله الى ادارة المهاجرة لان الحكومة تمت رقباء الى البلاد الاجنبية وكثيراً ما ارسلوا الى الادارة رسائل برقية مفادها -

11 واصلة اليكم دفعة سورية او بلغارية او صربية الخ ومن تصرفها وملابسها نظمتها من جماعة الثور فتحدروا " ولذلك يجدر بالمهاجرين السوريين ان ينزلوا في الفنادق والنزل ويقلعوا عن الاكل في الازقة والتحلث بضحج!

اما في ادارة المهاجرة فيجب ان يخلدوا الى السكينة والنظام ويحزروا انفسهم وسوام بالصدق في مقالهم وعدم تقبيل ايدي الامورين والجش على اقدامهم او الشيق امامهم وان لا يتخلوا على الترحان بالتضرغ والتوسل لانه مسؤول امام الله وتصفه بتفدية الشريعة مثلاً هو مسؤول بان لا جرى احداً من الموقر امام الشريعة وعلى النسوة ان لا يتالفن بالاختاء من الحياء ولا ان يسترسن في الضحك على رعونة او خلاصة وليعلم المهاجرون قاطبة انه ليس من حقوق اي موظف او ترجمان ان يسأ اربل كان من المهاجرين عن اي مبلغ من المال او هدية من المملوك وان لا يجب ان يمرض المهاجرون شيئاً على الموظفين او التراجين باناً واذا تمدي حامود او ترجمان حدود وتبقت على المهاجر ان يرفع به قراراً الى اولي الربط والحل

والشعب بالشعب يذكر قاذاً رفض احد واراد ان يعين معانياً المقاع من فضته فلا يجب ان يدفع للمحامي اكثر من عشرة دولارات وكل مطامر او معاضع يقال اكثر من ذلك فماعة الحكومة ما لم يكن قد طلب الزيادة

السامرة

(1) عند نزول المهاجر من الباخرة يناجيه السمار ويقول له الى من انت آت؟ فيقول المهاجر الى زيد - فيجيبه انا مبعوث من زيد للفاقتك فيلاً يمي! هذا هو اول شرك للصيد لان السمار لا تكون له علاقة بزيد - فقل للمهاجر ان لا يذهب مع احد الا بعد التحقيق

(2) يسلخ السامرة جلود السدج بتقاضي ما فوق الاربعة فرنكات يومياً لتزليلهم في محلات اقل ما يقال فيها انها راوب وبوجه المهاجر ان يجد نزلاً حسناً بتلك الاسعار

(3) يلتصقون على المهاجرين بوجوب وضع الاموال معهم مخافة ان يضيعوها فيفضل هؤلاء ان يكون ذلك آخر عهدهم بالقاء فليضف المهاجرون بطورهم ضمنهم بنفوسهم

(4) يوهون المهاجرين ان معهم ترالخوما في عيونهم لكي يسكروهم الى اجل طويل فيفث اثنائه يسلبونهم مالهم وذلك بواسطتين الاولى بتزليلهم في محلاتهم وقاضي الاجر والثانية بالاتفاق مع الطبيب على شي معلوم من دخل الزبون

ومكدا عوضاً عن ان يعرف المهاجر بضعة ايام ويثق بضعة الدولارات مدة انتظاره للباخرة الى نيويورك

(الهاجينة)

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به

بقلم جميل افندي بطبرس حلوه

(تابع ما قبله)

ففيها وحده النجاة

مهاجرة المرأة السورية

بين لنا من الجدول الرابع انه من عام ١٩٠٥ الى ١٩٠٨ هاجر الى الولايات المتحدة ستة آلاف واربعمئة وستة وتسعون اثني سورية وازيد على ذلك مما اخبرناه ان خمسين بالمئة منهم يسافرون وحدهن وهنا اعظم المثار والاعطار

لا يجدنا الوعظ والتذكير بوجوب تحفظ الاناث المنفردات على الطريق لانهن لا يأمن العشر بعد فوات الشهور وحومان الشواهيح عليهن والنسور ولو قدت قلوبهن من جلاميد الصخور ! لان المحيط الذي يكتشفن من عوامل السامسة والشاردين الفاسدين ادعى الى الهبوط والعناية من التحفظ والوقاية وعليه نسال الاباء والامهات والانساء والاصدقاء ان يمنحوا هذا النوع من المهاجرة على الاطلاق لانه عار وشنار . وما لم تفز الابنة بمائلة امينة تصطحبها على الطريق . فبقاؤها في الوطن استرها وموتها في الفاقة خير واشرف من موتها الروحى والادبي وتلطخ الاسم للسوري بالمار

ولا بد من التلميح بهذه المناسبة الى ان الكثيرين من السوريين القاطنين على الحدود الكندية والمكسيكية يفترضون فرصة مجيئ البنات ويفترسونهن بالارض او الاغواء او الاغتصاب قبل ان يصلن الى اقاربهن في هذه البلاد وهي فملة ذميمة وجبانه شديدة على ان المال المتروك يطم الناس الحرام فانتبهوا انتبهوا لبناتكم يا كرام

يضطران يصرف الشهر او الشهرين من الزمن وان يدفع من الثلاثين الى الستين دولاراً زيادة

(٥) بشراء تذاكر السفر للمهاجرين بزيد السامسة مبلغاً على اثمانها الاصلية والزيادة تسرب الى جيوبهم . فعلى كل مهاجر ان يشتري تذكرته بنفسه . او بواسطة من ياتمه

(٦) لا يقفون عند هذا الحد من تعذيب المهاجرين بل عوضاً عن تسفيرهم رأساً الى نيويورك يشحنونهم على طريق كندا او المكسيك مرهين ايامهم ان الدخول من تلك الانحاء اسهل عليهم من غيرها وبذلك يكبدونهم من النفقات اضماًفاً عدا عن تأخيرهم وتعذيبهم . ورداً لمزاعم السامسة الظالمين نبيه المهاجرين الى الامور الآتية

حكومة الولايات المتحدة قد عقدت اتفاقات مع حكومة كندا وشركات بواخرها تضمن بها رفض كل مهاجر لا يلام شرائهم . وبموجب ذلك قد انشأت ادارة المهاجرة فروماً لها في كندا وعلى الحدود الاميركية لتنفيذ نظاماتها وهكذا فالمهاجر عن طريق كندا الى هذه الجمهورية يكون عرضة لنفس الفحص والتدقيق الذين يلقاها في نيويورك وغيرها من الموانئ الاميركية وبعد هذا كله حكومة مستمرة كندا نفسها وجمهورية المكسيك قد سنتا شرائع للمهاجرة قاسية من نوع شرائع الولايات المتحدة

تدريب السوريين في الولايات المتحدة

وصف وانتقاد

الولايات المتحدة

يكفي ان يقال عن مساحة الولايات المتحدة ان ولاية تكسس فقط منها تسع انكلترا وجرمانيا وفرنسا وايضا... مجموعات . أما طقسها فهو ما عدا بعض البقع المعتدلة حار في الصيف وبارد في الشتاء حتى ان الثلوج تنساقط اقداما وتحتاج بلديات المدائن الى اتفاق الملايين من الدولارات لجرفه اما تربتها فخصيبة وارضها خاملة بمادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والفحم وزيت البترول واحراجها غنية بالاشجار النابسة وتمتد زراعتها اميا... باليابال : وقد مدت الشركات خطوط السكك الحديدية في كل الانحاء مخترة الجبال ومنبسطة على السهول وقد استعملت ايضا الانهار والترع والبحيرات لتسيير السفائن وتحويل دوليب التجارة والعمل والاعمال ناشئة عن الدوائر التالية - الزراعة - المناجم - الصناعة - التجارة - والادارة فلنفسر مواقف السوريين ازا كل منها

الزراعة

اول واشرف ما تماطاه الانسان في سنبل حفظ كيانه هو الزراعة ومع ما هم عليه اصحابها من الهوان والذل في الشرق واوروبا امام الامراء والاشراف فهي اساس الحركة ومنبع الثروة في هذه الجمهورية ولذويها اعظم اكرام واحترام ولقد اخذ البعض من ابنا سوريا باتباعهم ا على ان السوريين كجمهور مهاجر لم يسترسلوا فيها ولذلك اسباب منها :-

لكي تقوم الزراعة بمماش مرديها او در الارباح عليه يلزمها من رأس المال قدر يتراوح بين الالف والخمسة الاف دولار على الاقل . والخبرة بكيفية وماهية الزراعة وبترية المراشي والطيور وبصلاحية استيراد ما اليه الاحتياج وتصدير الحواصل والتاج - امور هي على اعظم جانب من الاهمية ويجدر ان نذكر ان للفلاحين هنا مجالات زراعية تنقل اليهم شهريا هل ما احده الناس من الطرائق والذرائع الفعالة العاملة على الانجماح واستدراار الارباح وممظلمهم ان لم تقل كلهم يقرأون ويعملون بها على حين ان ثمانين بالمئة ونيفا من السوريين المهاجرين لا يحسنون لقلة حظهم قراءة العربية كما انهم يجهلون الانكليزية !

(لها بقية)

وليس هنالك من فرق يذكر سوى ان حكومة المكسيك تقبل بحلب العملة المقاولين من الخارج لغير مناجها ومعاملا الى الايدي العاملة

اما حكومة كندا فقد شددت التكبير على الاسويين بزعم انهم لا يعملون بما تقتضيه روح البلاد من الإقامة الدائمة في المستعمرة واستغلال اراضيها وقد خصصتهم دون غيرهم بوجود ان يكون لهم ٢٠٠ دولار تقديما عند وصولهم كضمان لهم وقوعهم عالة على الامة . والمسيوع ان الجالية السورية في كندا ساعية لرفع هذه الظلمة عن عائق للشعب السوري النشط

تلكم هي خزعبلات السامرة وحبذا لو نهضت جميئاتنا الكبيرة في نيويورك وراقبت اعمالهم رافعة قناصهم الى المحاكم الافرنسية ليعلموا ان وراء السذج البسطه قوما غيرا اشداء يوقفون الظلام والطغام عند حدودهم وحبذا ايضا لو نادى القسيسون في سوريا من على المذابيح ومشايخ الاسلام والدروز في الجوامع والحلوات اشهارا لاسماء الحقنة من السامرة حتى ينقطع رزقهم وتفل ايديهم

بقية الاعمدة

من درس بقية الاعمدة من الجدول الاول يحق لنا ان نفتخر انه ليس في السوريين مجرمون او فوضيون او مومسات او جالبو مومسات الخ انما يوءلنا وائم الحق ان ترى في العمود الثاني عشر من الجدول الثالث ان عدد الذين حكم عليهم بالسجن المؤبد في جرائم اقترفوها في هذه الديار بلغ ٤٣ شخصا في احصاء عام ١٩٠٨

وقبل ان اتفق هذا الباب نريد ان نلفت الانتظار الى قتلين مهتمين وهما - " العملة المقاولون " من السوريين ، مهاجرة المرأة السورية "

العملة المقاولون

ترى انه في غضون الاربعة سنوات رفض ١٥٨ شخصا تحت هذا العنوان ومن اختارنا الشخصي تقدر ان تثبت ان تسمة وتسعين بالمئة من هؤلاء ليسوا عملة مقاولين انما قد اوهوا بذلك الموظفين ظنا منهم ان دعواهم تسهل دخولهم لانها ينظرهم تضن عدم وقوعهم عالة على الامة . وهكذا قد صح فيهم قول الشاعر :-

الى حنفي سمي قدي اري قدي اراق دمي
فالحق الحق انما البعض من المواطنين - كونوا
رجالا بقلوب قبية وادمغة صائبة ولا تلوا الا على الصلح

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به

بلم جيل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

فضلاً عن ان الزراعة عديم لما ألفوه في اوطانهم
دلالة على الهوان وشارة الى تحمل المسيف والعدوان . وعن
ان من طبيعتها ابتعاد مريديها عن المدن او القرى اميالا
عديدة وجعلهم بحاجة كلية الى معاونة الانفس والايدي لهم
على العمل لانه من المستحيل ان يقوى شخص واحد على
القيام بمشروع كهذا . وخصه صا اذا كان غريب الدار والاهل
واناسان

والسوريين كما نعرفهم يجيئون على الغالب افراداً
تاركين في الوطن اهلهم وذويهم ربنا يجمعون من البيع ما
به يهودون او يستوفدون ذوي قريابهم لا يجري على مشورتهم
والتسج على منوالهم . ومن السديهي ان روح التمثل فيهم
مناقضة للزراعة التي من ملذمتها تقييد صاحبها بحب الارض
التي يفلحها بقوة يمينه وعرق جبينه

فالزراعة اذن التي هي من ابرز وأحر وأدر الاعمال
في هذه البلاد قد امتعت عن المهاجرين السوريين بسبب
بمد متطلباتها عما في وسع البعض وامكانهم - وبسبب
تقليل البعض الآخر واضطرابهم

ولا بد بمد ما تقدم بيانه من القول ان السوريين
المفقر اذا ارادوا التمشيش من الزراعة فهم قادرون على
ذلك بأن يقبلوا زراعات وجماعات على نية الاقامة في
الولايات ون يملوا اتفاقات مع الحكومة او شركات السكك
الحديدية الكبرى لاقطاعهم اراضي يستغلونها على قاعدة
المزارعين الى ان يشتد ما عديم ويتمكنوا من الاستقلال
بالاراضي والفلال - وذلك يحتاج الى وسائل وذرائع
وهذه غير متوفرة بمد لمد انتظام شؤون الجمعيات السورية
في الديار الاميركية ولضعف كلمة السوريين وعسى القريب
من الاعوام ان يهدينا الى طرائق التماضد والنظام

الاعمال الشاقة في سبيل الزراعة والتعدين والصناعة فن
يا ترسى سيستخرج خيرات الاوطان ويميل على
العمران !

وليس الذنب كل الذنب على المهاجرين الحديثين في
عدم اتباع شي الا الكثرة وما اشبهها - بل على الهيئة
السورية الراسخة القدم في هذه الجمهورية لانها يجب ان
تكون ادري بتدريب الحديثين . ولم نر حتى الان عددا
او شركة من السوريين انشأوا مكتباً رسمياً لتدبير الاشغال
لمواطنيهم وتفريقهم في بيوت للصناعة والتعدين والزراعة
بل كل ما يلقى المهاجر من النصائح هو اما التجوال . او
موات الحال ! ونتيجة ذلك هو انتفاع الغين الوطنيين
وتحذرهم منا ومناهضتهم ابانا . والاعتداء على حقوقنا لاقل
الاسباب لانه مع ما في التجوال من المشقة والبنال فهم
يחסون السوريين علقاً على جسم الامة لانهم لا يرونهم
وراء المطارق والمحارث والمعاول بل دائماً وعلى الاجمال
طارقين الباب وراء الباب معيدين السؤال بمد السؤال
ودوام الحال هذا من المحال اذا توخينا حسن المال
ورجوننا الاكرام والاجلال

الصناعة

توفر الحواصل من المزروعات والاحراج والمعادن
وجهدت الصناعة في الولايات المتحدة مرتماً خصياً . ووطنا
عزيراً حياً . فلا مدينة ولا قرية الا وفيها او قريبا
مصنع ييمث بدخانها الى طبقات الجو في الظلمة او الضو
رمزاً الى الجهاد والاجتهاد . وشارة الى الحكمة والسداد .

- واقدمت الصنائع بفضل اربعة امور مهمة هي :
- (١) فيضان المهاجرة على هذا الشطر من العالم وبالتالي
انخفاض الاجر بازياد الايدي العاملة - واستطاعة
الاغنياء ان يشعروا بالاشغال بقليل من المال
 - (٢) وضع الحكومة ضرائب باهظة على الواردات
الاجنبية ترويحاً للمصالح الوطنية
 - (٣) عظم الطلب للمصنعات على اختلاف انواعها
لكثرة السكان ومطالب المدينة والعمران
 - (٤) انفصال هذه القارة بالاتلاتيكي عن مشاغب
السياسات الاوروبية ومتاعبها

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به

يقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

والتمرين على القانون والنظام . وبشئين الاوقات ومعرفة
وتشديد المزامم وتوقيتها . وهو على ما فيه من النصب

والنصب . جدير باتباع السوريين اياه . لاني ارى بين الصقل
ذو الزمن الذي به يتضح الاراء السورية بماملها وتعض
بهاها وليس اخق ولا اقدر من المهاجرين على البدء بها
والاخذ بنصرتها . وتثبيتها . قرب الله الايام وحقق الاحلام

القراءة

تقدم الزراعة والتعدين والصناعة اعظم دليل على
رواج الحضارة لان التطورة هي الوسيلة لتصرف ما يستغله
ويصنعه بنو الناس ولا جعل انه اذا كثرت اسباب التجارة
وفرت وسائل الزراعة

في حين نذكر ان سكان الولايات المتحدة يفتون بحوالي
من خمسة وثلاثين مليوناً قطع النظر عن الملايين في الشرق
واوروبا المشرقيين من مصنوعات هذه البلاد - قدر ان
تصنوع ولو على التقریب سرعة واتساع المجاري التجارية

وللاختراعات والمبادئ المصرية اليد الطولى في
توسيع الدوائر وتحسينها فقد قربت الابدان ووصلت البلاد
وجمت بين العباد - بالانفاق والجسور والقرع والسكك
الحديدية والقطر الكهربائي من علوية وارضية وتحتية وقد

نشأت الامة حياء على نفس المشرق والمعدات حتى تكاد
كل مدينة او قرية يشابه غيرها في البناء والملابس والمأكل
والمدارس والمعابد والمجالس ولا يخفى ما في ذلك من تماثل

الطلقات يتماثل الحاجات . وبالتالي عظم الفرض التجارية
للانفراد او الجماعات الحثيرة بكيفية توصيل سلمهم الى
الملايين . وكثيراً ما برز من عالم الحضارة الى البرابرة والاشياء
مخترع غلاف بسيط او كرسي هزاز او غير ذلك من
ضروريات المدينة - اذا احسن الاعلان والتجارة

باختراعها .
ولا نظن بلداً من بلاد الله تجري فيه التجارة على
اصول وقوانين اتقن مما تجري عليه في الولايات المتحدة
وفلسفة التجارة هنا ليست قط في جلب الاشياء او

السلم ورووس الاموال ثم الانتظار لاقبال البشر عليها
بموامل القضاء والقدر . بل بالتفتيش عن المحتاج . على ضوء
السراج وترغيبه في الشراء . وقد اتخذوا وسائل حديثة
لواصله الناس - فاعلاتهم سيارة على صفحات الجراند .

والمدن مطروقة كل ان يعتمد منهم او رائدوا الالواح الاعلانية
منصوبة في كل ناحية وصوب ضمن المحلات وعلى الدور
ابداً تذكر المارة والمعايرين

الاكثر من المهاجرين ان يتوا مستقبلهم . ويبلغوا من
السعد مآلهم . وعليه فلا بد من ارسال بعض الخطرات
في حقيقة حالهم من المتاجرات لتعطي القوس بارها . وتبين
الجاهلون عتاراً وتبها

ان ما شاهدناه باليون وحدثنا به المارون يجرنا على
القول انه لا تجارة اصولية بعد الا عند القليلين من
السوريين ويبرهن صدق هذا المقال ان بيوتنا التجارية
تزعزع باخف ريح تهب وتكف باقل غمامة تصب ولذلك
اسباب منها :-

(١) السوريون وبكل اسف نقول قليلو الاعتدال على
النفس من وجوه كثيرة - فقبرون الى الاستقلال بالرأي
والميل الى الابتداع والاختراع لا لطبيعة فاسدة ومهمة
متقاعد . بل لتمرن ناقص وتعلم قاصر وعندهم ان المظالم
في اوطانهم حصرت ففكرتهم واخذت تبرتهم - فهم كالفنم
لا يركض كيش الا لخطوه ولو بازدهامهم حواله اخرجوه
وختقوه . او عاقوا انفسهم عن السير وعاقوه ! يفتح

الواحد منهم في قرية حانوت خضر فيصير المشرات على
الثور خضريين . او يشرع ببيع اثمار فقطني اثره عشرون
من المضاربين وهكذا عوضاً عن ان يفرق روهوس امواتنا
في طرائق عديدة تعود على الجميع بالخير . وعوضاً عن
البن تجبير المتكبرين منا بطم التعرض لاشغالهم حتى الاقل
يفني بعضنا بعضاً بالزحام والفتاق . وشد الخناق حتى
بالخناق والفتاق

وهنا مناقض لما تقتضيه روح التجارة في عصر الحضارة
من التماون والتضامن . وما لم نفتح معنى توزيع روهوس
الاموال في مشاريع بعيدة عن المضاربات المدينة - او
تجميع القوى للعمل في المشاريع مشاريع ممدودة . فلا تكون
تجارنا اصولية مهما ظهرت على ازدهارها . لان ما لها
الى الحراب والدمار

(٢) نفس الروح التي يظهرها المهاجرون بطلب الاثراء
السريع من وراء الارياح الطائفة في التحوال بالسلم القليلة
تجلى في تصرف الكثيرين من التجار فهم يريدون ان
يظفروا شيئاً من لا شيء او ان يتوا على الرميل الخورزني
والسدير . ونصي انهم باكتساب ثقة بعض التجار والزبائن
يشروعون باعمال اوسع دائرة مما تسمح لهم به الاصول

فيقومون على رؤوسهم عوضاً عن الاتصاف على اقدابهم
ويجوزون سوامهم الى الاسترسال وايام في (الاوراق المالية
للقرارة) فيجيدون عن قواعد الاقتصاد و يبحر الجميع
مراكزهم فيهبون بناموس الجنب الى الحضيض وهم كأنهم

الاجدر بنا ان تعاريف وتكاثف بيمين روهوس الاموال
من ان تفصل وتقل بمساعدة بعض البعض الاخر
مساعداً سطحية وقتية بتناقض لاصول التجارة ومتأففة
للاقتصاد .

وهذا الصدد نشير على الكتاب الطامحين الى المكاتب التجارية للاختراط فعلياً او الاستقلال بالتجارة ان يعملوا جهدهم اولاً لاكتساب ثقة رؤسائهم حتى يدخلهم في شركتهم لانهم بذلك يسحبون مرتباتهم ويستثمرون اموالهم ويكونون قد سمحوا للزمن ان يأخذ مجراه والمشروع باكتمال مبناه . وما من تاجر عاقل يتشع عن انما هذه الروح في مستخدميه اذ بها يجب الحمية والاخلاص في نفوسهم وتنهض عزائمهم وتعود عليه وعليهم بالنجاح والفلاح وتنا على ذلك شواهد كثيرة في أكبر المعامل الاميركية حتى ان بعضها لا تقبل معتمداً عنها الا على شرط ان يدخل في شركتها !

ولقد نبهنا لهذا اللبدا ان الكثيرين من التجار يتأفقونهم بملاقتهم بكتبهم فانه اذا اشتمن تاجر كاتباً فموضاً عن شركة في تجارته يفتح له حساباً مستقلاً باسمه في مصرف غير مصرفه (اي مصرف التاجر) والمال يكون من التاجر لا من الكاتب . وغرض التاجر من ذلك مضاعفة فرصه وميزاته التجارية بما يوزي اقوة تاجرين وخصوصاً بقطع الاوراق المالية من نفسه الى غيره عوضاً عن ان يسأل تاجر آخر للكفالة

وما هي النتيجة ؟! - النتيجة مجلة لتشرين - الواسط استبدال التاجر في غرووه على امل ان تجري الرياح

(لما بقية)

ولكن اتفقوا على تلك الاعلانات الوف الالوف فازداد دخلهم بل وزياد خرجهم ومن الوسائل المسهلة ان لكل محل او مخزن - للحملة او المرفق - عربات توصل البضائع الى الشارين في البيوت او الحوانيت

يوندرك مما مر ان التجارة الاصولية هنا تقتضي خبرة وسعة ورأس مال كبيراً واعلانات متتابع الثبر وحركة دائمة وتحسيناً متتافاً وامانة وثباتاً وحكمة واثابة واقتصاداً وادارة واهلية وجدارة والا فمآقبتها الانحلال والانكسار او الافلاس والضرر بمصالح النفس والناس . وقد علم الاميركيون باهظ ما يتكبده التجار المضاربون من النفقات للتشغيل والتصرف وكثرة الاضرار من تقلب الاسعار فعدوا الى مبدأ التعاضد والتناهي . وضمو ديموس الاموال موفقت شركات الاحتكار . وهي على ما فيها من استبدال البعض من المديرين ونساق وشعوة الآخرين - مقيدة على وجه الاجال لاقتصاد البلاد بتوحيد الاسمار وادامتها . وتشغيل عمالها ومستخدميه بلا اقطاع عوضاً عن تطلهم من انكسار هذه و تأخر تلك القناعة بها المضاربات

ولا شك ان البحث في التجارة اقرب الى قلوب السوريين من كل ما سألناه من الاجبات لانهم اياها يستنون ومنها يرتزقون وبها دفعوا عنهم ناي الضر والفقر وتعدوا في الخلف الرخاء واليسر . وعليها ايضا يتوقع

المهاجر السوري

وما يجيب ان يعرفه ويعمل به
قلم جميل اندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

ما يشبهه وقلمه هي تجري فيقسط في قاع من التمس
صفتي ا...
والثاني... من الظاهر الكاتب تجارياً على اسم مقلده
فيتم بالشهرة الفارقة ويخذ ما فرصة للانفصال والاستقلال
انما على لا يشي من المال وهذا ما نفيه من خلق
الشي من اللاشي " وهكذا بيني تجارته انما لكي تسقط
بمحاكاة المثل سبل جارف لها وهذه حقائق تثبتنا هنا لاناس
يقولون

(٣) يمتد للكثيرون من تجارنا كباراً كانوا ام صغاراً
انه طالما يدبر عليهم المحل ما يعرضهم من رأس المال
وشدناً من الربح فلا حاجة الى التزيين والاقان او الاشهار
والاعلان - وهذا عن انهم بذلك يضعون حجارة عثرة
في سبيل توسيع مناطق اشغالهم فهم يضردون بسحقهم
وسمعة الجالية السورية من حيث الشهرة الاقتصادية
والسيرة الادبية والاجتماعية ولقد تناسوا رهام الله ان
الاعمال والشارح لكي تدبر المال عزيزاً يجب ان ينفق
عينا لئلا كثيراً . وانه من الاصول توسيع الدائرة بمقدار
ما تكون الاشغال زاوية زاخرة .

وما التصد من الاموال حشدتها في الصناديق ولا خيبتها
في رقع ثوب عتيق . بل اتفاقها على الاعمال وتحسين الحال
وعلام شمع البعض ويخلم مع مستغفرو لتبهم من اسباب
الشي فلا يلبسون ولا ياكلون ولا يابون الى مكان يلبق
بما يسوونه او يمتوونه ولا معنى للحصارة عديم سوى حمل
اجمال المال على ظهورهم حتى صح فيهم شعر اللبازي رحه
الله :

اذا حمل النصار على نياق قاي والقمر بحسب ابياق
الا لاجانب الاموال هلالا جلت لها زمناً لاقه اوراق
فلا للمر الا قيد باع ولو كانت له مرض المراق
وذا نحن بمخائين على التذير انما :
بين تدير ويخل رتبة وكلا هذين ان زاد قيل

الاصولية الراجحة في هذه البلاد اصعب واقرب من العمل
في كل دائرة اخرى من ادوات العمران كائنه ما كانت
وهكذا نود ان يستفتح القرء معنا انه لا يجب ان يقبل
الحديثون على التجارة رأساً ما لم تكن في شركه محل
مشهور او اخذوا بالتجارت وذلك لسببين : -

(اولاً) لان التجارة مع الامريكيين تقتضي خبرة
ودربة لا تيمان الا بالاقامة طويلاً في هذه البلاد
(ثانياً) لان كل مضاربة جديدة في الوسط التجاري
السوري توخر الهيئة بالتجارة وليس تقدم الفرد شيئاً يذكر
وتنصح بدخول المفاضل والمنجم والمزارع لتعلم
الاستخراج والتوليد على انه اذا كان لا بد من التجارة
للحديثي الاقامة فليس امامهم غير الكشة او الجزدان ويجب
ان لا نغفوا للملاحظات التالية بهذا الصدد

التجوال بالسلم سواء كان في الكشة او جردان الحرير
هو اقرب وسيلة عمل للمهاجر الجديد الا ان ايام الارباح
الطائلة من ورائه قد ولت وما الواردون عليه الا ماصون
ما في الكاس من السوء والكدر . ولذلك اسباب منها : -

(١) تماظم نفقات تجار ييم الجلة عن قتل وبالنالي
ارتفاع اسعار الشراء
(٢) انخفاض اسعار الميم عن قبل لان البضائع التيها
الناس وامتلأت منها البيوت
(٣) جهالة معظم الباعة باصول التجارة او ندالتهم قهم
بمزاخرة فملانهم يخفون اسعارهم جداً ليزجوا ما يربحونه
وهكذا لاكتساب القليل يفسدون على قفوسهم وعلى النير
مستقبل الحرفة

(٤) لان الامريكيين قد ملوا من طرق الابواب
وششوا ففاق البعض الاجانب فاحذوا يضعون على الابواب
الواكب مكتوباً عليها هكذا
" لا يسمح للتجول بطرق هذا الباب او دخول
هذه المنطقة "

ولا بد ان يرضي ويريد طينا البعض من التجار
والباعة ويرموا بسلم حلافة لانتا . فنصور الحقائق الجارحة
على اننا لم نشدد النكير على تجارنا الا لاعتقادنا باننا اذا
كثرت على ما هي عليه من تزوير الاساس وفساد الادارة
فسوف لا تصير اكثر من عشرات السنين وذلك لسببين
سبيين : -

(١) اولاً - لانها متعنتة على المتحولين من السوريين

واليهود والتحول مع ما خرب به المغربون - اضطراري لا اختياري - وسوف يصحح ويبتل بارقاً المالية وتقوي جديتها واستناد علاقتها الى الامريكيين . لان الجدد كالمقيمين سوف يفتقرون في الدوائر الامريكية على اختلافها

(وثانياً) - لانه من المستحيل ان نجيا تجارتنا الحالية من وراء المعامل الامريكية لاننا بصرفنا اضطررنا الى العدول عن التعامل معه لامر خطير هو - يعمم باسماء أقل مما يبيعه باعة الفرق المتحولون وهذا على لا شيء من العمل فيما يكون على تلك المعامل تنقلت باهظة من الاجر والضمان والقفل وغيره فليس كل ذلك على التحول شيء لانه كالزقاي يحمل خائوته على كتفه ويقل بضائمه على قدميه !

ويتبع من ذلك ان الاضمار التي يبيع بها المتحولون زبائنهم هي نفس الاضمار التي يتقاضاها تجارنا عمالهم الامريكيين . فليعتبر الشرقة . . وينصف العقلاء . وما نحن اذا باحثين الا عن غير التجارة في الاستقبال عوضاً عن الاغترار بلطال

وقبل ختم هذا الباب لنا كلمة في ثلاثة امور هي (١) المرأة السورية والبيع - (٢) البيع والتدين - (٣) الاشغال المكتسبة في الدوائر العمالية

(١) المرأة السورية والبيع

مرت من ادارة المصلحة في الباجور تكس فتاة سورية من احدي قرى لبنان خضة الاجاب زاهرة الشباب فسالها انت اتيه الان الى الولايات المتحدة ؟ - لبيع الكسبة . وماذا كنت تملكين في وطنك ؟ كنت اناشد

(طرابلس)

(٤) مجمع السوريين في المدن الكبرى : - من الطبيعي للمهاجرين الجدد ان يلجأوا الى المدن حيث كثير مواطنوهم ووفرت المعامل والمصانع وتمددت الجماعات الخيرية . اما ذلك على الاجال مضر بتقدمنا التجاري وذلك لان الفرص التجارية في المدن قليلة للجدد واذا صحت فهي من باب مزاحمة بعضنا بعضاً . والاحسن للتجارين خصوصاً بالحضر والحبوب والثمار والمأكول والخويبر وغيرها ان يترقوا في القرى والمزارع وقد اثبت افضلية هذا الرأي تجار العديدين من تيار المهجر الذين قاموا وسقطوا مراراً في المدن ولم يأخذ القدر بايديهم الا في القرى والمزارع

على - ليست التجارة في المهجر بالاجال جارية على قواعد اصولية تلائم روح العصر وحاجاته ولا يعني ذلك انه ليس بيننا كتيرين اصوليون من كبار التجار وصغار الا ان هولاء بدأوا من اسفل السلم ولم يلفوا ما يلفوه الا بعد ان حنكهم الاعوام الطويلة باختياراتها الشديده . واضطراب الجمهور السوري على التجارة ليس الا لسكونهم اضطروا اليها بطبيعة شوقهم في بداية مهاجرتهم وعن نيتك انه لو سمحت لم اذك الاحوال بدخول المعامل والفتائم وتماضي الزراعة والبراعة بالنفوس الخ لوضعوا لانفسهم اسكاً مشقة لتجارات كبيرة متنوعة كما فعل المجرمان والفرنسيين والانكليز . جزى انه لا بد لتجارتنا من صعقات عديدة وعثرات شديده الى ان يمر الزمن في مظلها ويمر وقتها دماً خبيثة صحيحة من قلوب القوام فخرجوا في المزارع والمصانع وتمزقوا جل روح العصر وقواعد الاقتصاد ولا يرحمهم الله الى شيء سوى تصوير اضدادنا التجاري لثقلنا حتى لا يتهدد المهاجرون الجدد لطبع اوجسهم ولا يترقوا بايديهم واموالهم لجرم الجور والفسح . فالتجارة

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به

بقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

والذي في البيت واطوف مع والدي في الكروم والبساتين
لاقتطاف الاثمار!

فرجع الرئيس نحوي عينيه وقال : لا تسحب
كيف تستبدل معيشتها هناك بالزراعة ان تكون ! هنا !!
فتبسمت ابتسامة عنيت بها :

اهش وداخلي الم مرير

فلا يفرركو ضوء الناياب!

بلي - تأملت عند ما صورتها مثقلة (بالبقع والصرر)
تسطن الغابلات وتقطع الغلات تحت رحمة الطبيعة وعرضة
للخزي والمار . حتى تحول دماها او حياها دولارات
تقتسم بها ابوها الجاهل او زوجها البلد الظالم!

كان لمرأة السورية في بدنة المهاجرة عند مساعدة
زوجها . اما الآن ! الآن !! فالمرأة التي بناتها وانثا .

باخلاصها واحترامها قد دعت اركان الجالية السورية
وعضدت بناها قسأل من اجنبا الرأي العام - نسأل

أولي المدارك والافهام . ان يعملوا على دفع ظلامتها . ان
يسمحوا لها بالاستراحة بعد البناء على ازهار اكاليل من

القدر . ضفرتها لنفسها في مصادمة الدهر!

اما ييم الحرير فانصف ولشرف من الكشة . ولا ينكر
ميزته على الكشة ذو نيرتين فقد هدتها وعلها النظافة

والاقدام ومعرفة الحق والنظام الا ان له نقائص اهمها
استبداد البعض من الفتيات بارائهن القاصرة والاستهزاء

بمشورة ذوي قرباهن . والشور والتأمر السطحي وغير
ذلك اشياء . وخير دواء نراه لهذا الداء هو انشاء جمعيات

للنساء اجتماعية تهديبة تبث مديراتهن فيهن مبادئ حفظ
الحقوق والامساك عن الشرور والعقوق

والمراكز الكتابية في الدوائر المرية تمد على الانامل
وطلابها عديدون وأجرها من الثلاثين الى السبعين دولاراً
في الشهر انما من متطلباتها اتقان علم الدويبا وهذا الفن
لسوء الحظ تهمله أكثر مدارسنا السورية

اما المراكز الكتابية في الدوائر الاميركية فهي بمدد
البحر واجرها تنراوح بين الثلاثين والثلاث مئة دولار في
الشهر وأكثر من ذلك

الا ان الشعب الاميركي مشهور بحبه للاقتصاد وجمع
المال وتقدير الوقت ولذلك لا يستأجرون الا من كان له
سابق خبرة ومعرفة بالمصلحة التي يطلبها ويجب ان تكون

هذه موهبة بشهادات رسمية من المراكز التي شملها

على انه يوجد مكاتب عديدة للسكك الحديدية
تستخدم الانوف من الكتبة نهاراً واحياناً المئات ليلاً ولا

تدفع أكثر من الثلاثين الى السبعين دولاراً انما هي درجة
أولى ومفتاح لنبرها من الوظائف

والسوريون يستطيعون ان يستخدموا فيها اذا ساعدتم
نحو النفوذ ونرانا مدفوعين ان نكرر ما اشرنا اليه في غير

هذه الفقرة من وجوب انشاء مكتب سوري لتدبير الاشغال
لانا نعتقد ان بين السوريين عدداً غير قليل ممن لهم

بعض الكلمة والصدقة مع الدوائر الاميركية وربما بعضهم
توقفوا الى اقتناع ارباب المصالح بالنظر الى السوري انية

كفونهم للاعمال .

قول هذا لان (مديري المكاتب الاميركية لتدبير
الاشغال) قلما يكثرثون لمساعدة السوريين المتعلمين

لاعتقادهم انهم غير اكفاء لاستلام المنهات المصرية ولا
بد ان نستثني (جمعية الشبان المسيحيين) فقد بذات

قوتها في هذه الوجهة أكثر من غيرها

وحفنا لو اخذت جمعية الاتحاد السوري والمنتدس
السوري الاميركي في نيويورك هذه المهمة على عاتقها

لان خدمتها الجالية في هذه الغاية الاقتصادية خير في رأينا
من المناضلات السياسية لان الاجتماع اساس السياسة

ومضى صلحت احوالنا الاجتماعية كنا كباراً في اعيان
السياسيين .

(٢) البيع والتدين

اسموا ما يقوله احد الكتاب الاقتصاديين وهو رئيس جامعة بكتاب وضعه في المهجرة قلاً عن قرار احد رؤساء الجماعات الخيرية الكبرى في نيويورك .
الرسائل التبشيرية من أكبر العوامل على تحويل المهاجرة السورية الى الديار الاميركية على ان المشرين لم يمانعوا بمد تقوم طيبة السوريين الرديئة او باستئصال كوامن نفاقهم فهم (اي السوريون) يتقربون عادة من الكنائس والجميات عند قدومهم . ثم يهجرونها على الاطلاق عندما يصبحون يفتى عنها او لا يعودون يقتنون منها .

وهذا المقال مع ما في اطلاقه من المبالغة والتحاميل لا يتخلو من الصحة فليتبك البعض ربهم لا جيوبهم واذا كانت حكومات العالم باسرها قد اخذت بفصل الكنيسة عن السياسة افلا يجب ان يفصل بعض السوريين الكنيسة عن التجارة فهي متهى الصغار والحجارة ! نسوق هذه الملاحظة لان مخالطة الكنائس على امل الكسب من ورائها داء قد اخذ بالتفشي وغدا عن انه يجب شفاء المتلبن به في هذه الديار فمل العقلاء ايضاً اتخاذ الوسائط الفعالة لوقاية المهاجرين الجدد منه

الاشغال الكتابية في الدوائر العملية

الطبقة المثقلة على الغالب مظلومة بمهاجرتها ولا يفتى للاناس وخصوصاً من كمن ممن حلى مسحة من الجمال فالسوريون يتساقون الى طلب قلوبهم وايضاً !
تأما نفي الشبان وعلى الاخص من منهم كانوا نخفاء الاجسام فبهم لا يقدرون على حل الكبتة ولا تلائمهم المعامل او يلائمونها . ولا يروقه بيع الحرير او ينحون منه .
وهكذا يتقلبون على موزدهم التهذيبية للتحيش ولكن ما هم اطباء او محامون او مهتمون او صيادلة فيستولون ولا هم اختصاصيون بغير من القون يعرفون . بل ان تتفهم همومي فلا يفتى لتعهم الا مسك الدفاتر او الاستخدام صفة باعة او مستدين .

الادارة

لا مشاحة ان اشارة المعامل والمناجم والكتاب والجموع العفية والسياسات الداخلية والخارجية هي ام فرع من الدوائر العفية في الولايات المتحدة وفي كل بلاد . وهي ليست من نصيب السوريين في الوقت الحاضر لانهم كما ابناء مدقرون الى الزراعة والصناعة والتعدين ومقتصرون في التجارة ومن الطبعي ان تكون المناصب الادارية متمتعة عنهم .

واما النظر في ما اذا كانت تقاد اليهم في المستقبل او لا . - فامر تترك الحكم فيه لهمم السورية ونحب ان نذكر انه بعد مرور ما يفوق الخمسين عاماً على مهاجرتنا لم يقم بعد من الثلاث مئة الف سوري رجل عظيم في هذه الجمهورية سواء كان في السياسة او غيرها .

واعزازنا كثيرة فليتبته منذ الان فصاعداً العقلاء ويجاهدوا في الاكفاء الاشرءاء

ولكي نفهم معنى روح هذه البلاد الحرة ونناقض في سبيل مبادئها قد ترجمنا (دستور الولايات المتحدة) وعقدنا فصلاً صغيراً في (العمومية الاميركية) وتبناها هنا للافادة

دستور الولايات المتحدة

١٧ المجلد ١٧٨٧

تمهيد - نحن اهالي الولايات المتحدة - لكي نوثق عرى اتحادنا ونوطد المدامه ونضمن السكنية الاهلية ونعمل على الدفاع الوطني وتقدم النجح العمومي ونستغل بركات الحرية على انفسنا وذريرتنا - نسئ ونؤتمس هذا الدستور للولايات المتحدة الاميركية

المادة الاولى

البند الاول - لكل القوات الاشتراعية في الولايات المتحدة تنحصر في مجلس الامة (Congress) الذي يتألف من مجلسي الشيوخ والنواب

(طابقية)

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به
بقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

البند الثاني : يؤولف مجلس النواب من اعضاء ينتخبهم شعب الولايات المتعددة كل مرة مستتبين ويشترط على المنتخبين ان تكتمل فيهم الصفات المطلوبة ممن ينتخبون في كل ولاية نواباً المجلس الاشتراعي الكبير لا يصير نائباً من لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر - ومضت سبع سنوات على دخوله في رعية الولايات المتحدة - ويكن حين انتخابه من قاطني الولاية التي ينتخب نائباً عنها

تتال الولايات المتعددة الداخلة في الاتحاد نصيبها من النواب والضرائب بالنظر الى عدد سكانها الذي يحدد باعتبار ان كل الاشخاص الاحرار والمقدين بخدمة الى اجل مسمى ما عدا المنود المعفين من الخراج يضافون الى ثلاثة احماس القوم الاخرين

وسيدأشرف فعلاً الاحصاء في حلال الثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع يعقده مجلس الشورى ومن ثم مرة في خلال كل عشر سنين مقبلة - على طريقة يضعها المشترعون - ولا يتجاوز عدد النواب معدي نائب واحد عن كل ثلاثين الف نسمة على ان يكون لكل ولاية نائب واحد على الاقل والى ان تتم هذه الخطة يحق لولاية (ينوها مشير) ان تيمث عنها ثلاثة - (وماساتوشوسيس) ثمانية - (وروذ آيلند) ومستمرات (بروفيدنس) واحداً - (وكنتكت) خمسة - (وينيورك) ستة - (وينوجري) أربعة - (وبنسلفانيا) ثمانية - (وديلوير) واحداً (وماري لاند) ستة - (وفرجينيا) عشرة (وكارولينا الشمالية) خمسة - (وكارولينا الجنوبية) خمسة - (وجورجيا) ثلاثة

وعلى الحكومة الاجرائية ان تصدر اوامر الانتخاب متى حدث فراغ في احد مناصب النيابة لانتخاب عضو جديد عن الولاية التي فرغ منصب نيابتها - يمين النواب خطيبهم الذي يرثس جلساتهم وغيره من الموظفين ومجلسهم دون سواء محاكمة موظفيه واقالتهم

البند الثالث : يؤولف مجلس الشيوخ من نائبين عن كل ولاية ينتخبها الاشتراعي مجلسها الى مدة ست سنوات ولكل شيخ صوت واحد في المجلس

ولا يتعدى الحكم في الفضايا الاتهامية حد عزل المحكوم عليه من وظيفته وتجريدته من حتى نيل اية وظيفة شرف او امانة او ربح في حكومة الولايات المتحدة - على ان ذلك كله لا يقصبه عن ان يبقى عرضة لدعوى ومحاكمة وحكم وجزاء المحاكم القضائية

البند الرابع : المجالس الاشتراعية في سائر الولايات تعين المواقيت والمواضع والكيفية التي بها ينتخب النواب والشيوخ لمجلسي الشيوخ والنواب - على انه يحق لمجلس الامة (Congress) في كل حين من الاحيان وضع او تبديل النظامات الاجماعية بموضع انتخاب الشيوخ فليس من متعلقاته ويلتزم مجلس الامة على الاقل مرة في كل سنة ويكون الالتمام يوم الاثنين من كانون الاول ما لم يمين بانشره يوم آخر

البند الخامس : لكل من المجلسين حق الحكم بقانونية الانتخابات وتاثيرها وبأهلية اعضاءه والاكثرية في كليهما تؤولف محكمة نظامية للشروع بالاعمال - وان قل المجتمعون في ايها عن مبلغ الاكثرية فلم ان يؤجلوا جلساتهم من يوم الى آخر وان يجبروا المتضيين من الاعضاء بطريقة وتحت قصاص يتفق عليها كل من المجلسين - ولكل مجلس ان يضع القواين لادارة شؤونه وان يعاقب اعضاءه لسلكهم غير النظامي وله باجماع ثلثي الاصوات ان يفرز اي عضو كان

ويدون كل مجلس وقائمه وينشرها من حين الى حين الا ما كان منها برأيه يستلزم الكتمان - واذا شاء خمس اعضاء الحاضرين في اي من المجلسين ان يدونوا نسبة الاصوات الايجابية الى السلبية منها على اية مسألة من يجزمهم فلم ذلك

ولا يحق لاي من كلا المجلسين مدة انعقاد مجلس الامة ان يؤجل التمام اكثر من ثلاثة ايام الا برضى المجلس الاخر ولا ان يؤجل لكي يجتمع في غير الموضع الذي يعقد فيه المجلسان

البند السادس : الشيوخ والنواب يتقاضون مرتبات على خدماتهم فرفضها الشريعة ويتاولونها من خزينة الولايات المتحدة وفي مدة حضورهم الالتامات او في ذهابهم من المجلسين او رجوعهم اليها يكونون معفين من الامساك الالعة الحياطة الوطنية او لارتكاب جناية او لتكدير السلام ولا يناقشون الحساب على مقالاتهم او معاوماتهم الجلسية في كلا المجلسين

لا يحق لعضو من مجلسي الشيوخ والنواب ان يوظفه ان يمين لاية خدمة اهلية في حكومة الولايات المتحدة اذا خلا منصبها او زيد مرتبتها ولا يحق لاحد من موظفي الولايات المتحدة ان يصير نائباً في مجلس الامة طالما هو باق في وظيفته

الا انه عندما يلتئم الشيوخ عقب الانتخاب الاول يجب ان ينقسموا حالاً الى ثلاثة صفوف متساوية مقدر الامكان . فذوو الصف الاول يجتمعون مراكزهم بانتضاء السنة الثانية على تمييزهم . - والصف الثاني بانتضاء السنة الرابعة والصف الثالث بانتضاء السنة السادسة والفرص من ذلك تجدد بانتخاب الثالث من مجلس الشيوخ في كل سنتين . واذا حصل فراغ في المناصب لاستعفاء او سواه في مدة رخصة المجلس الاشتراعي لاية ولاية كانت . فيجوز لحاكم تلك الولاية ان يعين من يريده لاحد المناصب الفارغة موقفاً الى ان يلتئم المجلس الاشتراعي رسمياً او يسد ذلك الفراغ

لا يستتاب احد في مجلس الشيوخ اذا لم يبلغ الثلاثين من عمره ويكن مضت تسع سنوات على دخوله في رعية الولايات المتحدة - ويكن حين انتخابه من قاطني الولاية التي ينتخب فيها . يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً على مجلس الشيوخ وليس له صوت الا للترجيح عندما ينشطر المجلس شطرين متعادلين للشيوخ ان ينتخبوا بقية موظفيهم وان يعينوا كذلك رئيساً وقتياً للمجلس اذا تغيب رئيسهم الشرعي او شغل وظيفة الرئاسة في الولايات المتحدة

لمجلس الشيوخ دون سواه حقوق النظر في الدعاري الاتهامية بما يختص باعضائه وعلى الاعضاء حينما يجلسون لهذه الغاية ان يثبوتوا بيمين الاخلاص . واذا حوكم رئيس الولايات المتحدة فعلى كبير قضاة هذه الجمهورية ان يرأس المجلس . ولا يتم الحكم الا باجماع ثلثي الحاضرين من الاعضاء

البند السابع : كل لوائح الدخل يكون منشأها في مجلس النواب على انه يجوز لمجلس الشيوخ ان يشير باصلاحاتها او يوافق عليها كغيرها من اللوائح وكل لائحة تكون مرت على مجلسي النواب والشيوخ قبل ان تصير شريعة - يجب ان تعرض على رئيس الولايات المتحدة . فاذا استحسنتها وقمها والا ارجعها مصححة اعتراضاته الى المجلس الذي وضعها . وهذا يدون تلك الاعتراضات في دفتر وقائمه ويشرح باعادة النظر فيها . واذا اجمع ثلثا ذلك المجلس بمد التروي على تنفيذ اللائحة يمت بها ثانياً الى المجلس الاخر مشفوعة بالاعتراضات وهذا ينظر في أمرها ايضاً حتى اذا وافق عليها ثلثا اعضائه - تصير شريعة وعلى كل قاطنة في كلا المجلسين يجب ان تجري على قاعدة "لا" و"النعم" المصطلح عليهما بالاقتراع ويجب ان تدون في دفتر وقائمه كل مجلس اسما الذين اقرعوا مع او ضد اللائحة واذا لم يردتها "الرئيس" في خلال عشرة ايام . ما عدا الاحاد "بمد ان تكون عرضت عليه - تمد شريعة كما لو كان اجازها - الا اذا تمذر ارجاع اللائحة في غضون رخصة مجلس الشورى فلا يعمل بها اذك كشرية كل ما يلزمه موافقة المجلسين عليه من امر او قرار او اقتراع . ما عدا قضية تأجيل الجلسات " يجب

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به

بقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

عرضه قبل ان يصير نافذاً على رئيس الولايات المتحدة لاجازته واذا رفض الرئيس فيجب ان يباد الى المجلسين ليجيزاه كلاهما عملاً بمقتضى القواعد والشروط الموضوعه في شأن اللانحة

البند الثامن : - لمجلس الامة العظيمة على وضع حماية المكوس والضرائب والخراج - وله ان يدفع للديون ويعمل على الدفاع الوطني والنجح العمومي في الولايات المتحدة على انه يلزم ان تكون المكوس والضرائب واسباب الخراج واحدة في الولايات المتحدة كافة

وله ان يستدين الاموال باسم الولايات المتحدة وان يباشر التجارة مع الدول الاجنبية وما بين الولايات المتعددة ومع القبائل الهندية

وان يضع قاعدة عمومية للتجنيس وشرائع عمومية للانفلاس في الولايات المتحدة قاطبة وان يسك النقود ويحدد اثمانها واثمان النقود الاجنبية

وان يبين اوضاع الوزن والقياس وان يعمل على معاقبة التزوير في شركات ضمان الولايات المتحدة وتقودها السيارة

وان يؤسس بيوت البريد ويستبي لها الطرق وان ينشط العلم والفنون المفيدة وذلك بحفظه لآجال مساهة حقوق المؤلفين والمخترعين في كتاباتهم ومكتشفاتهم

وان ينصب المجالس القضائية تحت المحكمة العليا وان يحدد ويماقب القرصان والجناة على وجه البحار وكل جرم يرتكب هناك ضد شريعة الدول

وان يشهر الحرب ويسمح في اثنائها باوامره لبعض الافراد حتى يفرؤا بسفنهم المدو وينهبوه وان يسن قوانين لاسرى البر والبحر

ولا تفرض اتاوة او ضريبة على واردات اية ولاية من ولايات الاتحاد

لا يكون في قوانين التجارة والدخل ما يجعل افضلية لولاية على موانئ غيرها من الولايات والسفانن المحرة من ولاية الى ولاية لا تنقيد بقوانين الدخول والمخروج ولا تؤدى الضرائب المفروضة على المراكب الاجنبية

لا يسحب من الخزينة الا المبالغ التي تخصصها الشريعة وتشر من وقت الى آخر - لوائح بما دخل وخرج من مال الدولة

لا تمنح الولايات المتحدة القاباً شرفية ولا يجوز لاحد من موظفيها في مناصب امانة او نائمة ان يقبل بدور موافقة مجلس الامة هدية او كسباً او منصباً او لقباً اياً كان نوعه ومن اي ملك او امير او دولة اجنبية كائين من كانوا

البند العاشر : لا يحق لولاية ما ان تعقد معاهدة او مخالفة او اتحاداً ولا ان تسمح للافراد بفرز المدو ونهبه اثناء الحرب - ولا ان تسك نقوداً - ولا ان تعقد قروضاً - ولا ان تدفع ديونها من غير الذهب والفضة ولا ان تنفذ شريعة او صكاً بطل نفوذها بمرور الزمان ولا غير ذلك من الشرائع المقللة من اهمية المعاهدات التجارية - ولا ان تمنح لقباً شرفياً

ولا يحق لولاية (بغير موافقة مجلس الشورى) ان تضع ضريبة او اتاوة على الواردات والصادرات الا ما كان منها على مزيد الاهمية لتنفيذ شرايعها التفتيشية وذلك على شرط ان يودع دخل هذه الضرائب والاتاوى في خزينة الولايات المتحدة - وكل الشرائع من هذا النوع يناط بمجلس الشورى تنقيحها وضبطها

لا يحق لولاية (بغير موافقة مجلس الشورى) ان تضع ضرائب لانتقال الشحن - ولا ان تجمع الجنود والسفن الحربية في زمن السلم - ولا ان يتدخل في اتفاق او مخالفة مع غيرها من الولايات او مع دولة اجنبية ولا ان تدخل في حرب ما لم تشن عليها الغارة وما لم تقع في خطر خطير لاسيؤمن معه التردد والتأخير

المادة الثانية

البند الاول : قوة التنفيذ او اجراء الاحكام تعطى لرئيس الولايات المتحدة الامريكية ويستلم زمام الرئاسة مدة اربع سنوات ويكون له نائب ينصب الى نفس الاجل ويصير انتخاب الاثنين على النمط الآتي : -

كل ولاية تدين كما يرتأي مجلسها التشريعي عدداً من المنتخبين فيها موازياً لمجموع ما يحق لها من الشيوخ والنواب في مجلس الشورى . على انه لا يسمح لاي نائب او شيخ كما في مجلسي الشيوخ او النواب - ولا لمن كان في منصب امانة او منفعة في خدمة حكومة الولايات المتحدة - ان يمين منتخباً

يجتمع المنتخبون في ولاياتهم المختلفة ويقترعون بوضع اصواتهم في صندوق الاقتراع على شخصين بشرط ان يكون احدهما على الاقل من غير سكان الولاية التي يصير فيها الانتخاب

ثم يكتبون لائحة باسماء الذين اقترحوا عليهم وبعدها الاصوات التي نالوها وبعد ان يذيلوها بالتوقيع والشهادات يعثون بها مخومة الى المركز الرئيسي لحكومة الولايات المتحدة باسم رئيس مجلس الشيوخ فيفض ختامها برأى من مجلسي الشيوخ والنواب ويصدر عنه الاصوات فن نال منها العدد الاكبر - يُنادى به رئيساً . واذا قدر لاثنتين ان يتالا بالتساوي اكثرية الاصوات فيقترح مجلس النواب على واحد منهما ومن اصابته القرعة جلس على كرسي الرئاسة واذا لم تصب احداً منها بمعنى انها تساويا في اقتراع المجلس فيتخب مجلس النواب بنفس الطريقة الاقتراعية واحداً للرئاسة من خمسة وردت اسماؤهم في اول لائحة الانتخاب اي باعتبار ان لكل نائب عن ولاية صوتاً والذي ينال ثلثي الاصوات كان هو الرئيس وبعد ان يمين الرئيس يكون نائب الرئيس من حاز على اكثرية اصوات المنتخبين . على انه اذا وجد اثنان

(لهاية)

وان يصير الجيوش ويعولها - على ارت المبالغ المخصصة لهذا الغرض يجب ان لا تتجاوز نفقات سنتين وان يوجد اسطولاً بحرياً ويقوم بنفقاته وان يضع قوانين حكم وتنظيم القوت البرية والبحرية وان يدعو الحرس الوطني الى تنفيذ شرائع الاتحاد وانسكين الثورات ورد المآجات

وان يعمل على تنظيم وتسليح وتدريب الحرس المذكور وان يسوس منه من كانوا في خدمة الحكومة - تاركاً للولايات على اختلافها حتى تعيين القواد والسلطة على الحرس بمقتضى ما يرتأيه مجلس الامة

وان يقضي باشتراعات خصوصية تحت كل الاحوال كائنة ما كانت في المقاطعات (غير المتجاوزة عشرة اميال مربعة) التي ربما يتنازل بعض الولايات وبرى جمع الشورى - فانزت مركزاً لحكومة الولايات المتحدة

وان يمد سلطته الى كل الاصقاع التي تشرى بموافقة المجالس التشريعية في اية من الولايات لتشييد القلاع والماقل والمواقع البرية والبحرية وغيرها من المباني اللازمة وان يسن كل الشرائع الضرورية واللائمة لتنفيذ المواد الانف ذكرها وغيرها من القوى الممنوحة في هذا الدستور في حكومة الولايات المتحدة في اية دائرة من دوائرها او موظف فيها

البند التاسع : لا يحق لمجلس الشورى قبل عام الف وثمان مئة وثمانية ان يمنع اية ولاية من ولايات الاتحاد بأمر مهاجرة او جلب اشخاص تستحسن هي قبولهم - الا انه يحق له ان يفرض ضريبة على هذا الجلب بشرط ان لا تتجاوز مقدارها عشرة دولارات على كل شخص ان الامتياز باطلاق حرية رجل متهم بنبذ لم تثبتة المحاكمة بعد لا يُلغى الا في زمن الثورات والغزوات عندما يستلزم الامن العام الفاه

ولا يجاز لائحة تفصيل اوصك شرعي زالت افادتها بمرور الزمان عليها

لا تكون الضرائب والمكوس الا بمقدار ما بعد من النفوس ويحصل على الطريقة المرسومة في هذا المنشور

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به

بقلم جميل افندي بطرس حاوه

(تابع ما قبله)

او ما فوق الاثنين واثناوا حاصلين على اصوات متساوية
فيت الحكم مجلس الشيوخ ويتخب نائب الرئيس على
الطريقة الاقتراعية

لمجلس الشورى الحق في ان يضرب موافقت انتخاب
المتخبين وان يعين اليوم الذي فيه ينتخبون ويكون عموماً
في الولايات المتحدة كلها

لا ينتخب لرئاسة جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية
الامن فان مولوداً من رعاياها في هذه الجمهورية او من كان
من رعية الولايات المتحدة عند ما أعلن هذا الدستور -
حتى ولا ينتخب لهذه الوظيفة من لم يكن قد بلغ الخامسة
والثلاثين من عمره ويكن قد مضت مدة اربع عشرة سنة
على سكنه في الولايات المتحدة

اذا أقيبل الرئيس او أخلي مركزه لسبب الموت او
الاستعفاء او المعجز عن القيام بأعباء الواجب فتناط الرئاسة
بنائب الرئيس . ويقتدر مجلس الشورى شرعاً في ظروف
الاقالة والموت والاستعفاء والمعجز سواء كان مختصاً بالرئيس
ام نائب الرئيس ان يعين قيباً على اعمال الرئاسة يكون
كـرئيس الى ان تزول الاسباب او تنتخب البلاد رئيساً
جديداً .

يتقاضى الرئيس في اوقات معلومة مرتباً مالياً على
خدماته لا يزد ولا ينقص في اثناء المدة التي ينتخب
لاجلها ولا حق له تناول شيء غيره من الولايات المتحدة
او من اية ولاية مفردة

وقبل ان يستوي للعمل على كرسي الرئاسة عليه ان
يودي بين الاخلاص او التحقيق وهذا هو : -

الاحلف او احقق بكل ورع اني ساقوم بأمانة على
وظيفة رئاسة الولايات المتحدة - واني بمنتهى مقلدوني

ساحافظ على دستور الولايات المتحدة واجيه وادافع عنه
السند الثاني : يكون الرئيس قائداً عاماً للقوتين البرية

والبحرية في الولايات المتحدة وللجنود التي تدعى للخدمة
من الولايات وله ان يقف على اراء رؤساء الدوائر

التنفيذية في حاجاتهم على اختلافها وسيكون له السلطة على
تأجيل المقوبات ومنع المفوض عما يرتكب ضد الولايات
المتحدة من القباكات ما عدا الجرائم

المادة الثالثة

البند الاول : السلطة القضائية في الولايات المتحدة
تنحصر في محكمة واحدة عليا وفي المحاكم الصغرى التي
يقسمها مجلس الشورى وينظمها من حين الى آخر . والقضاة
في المحاكم الكبرى والصغرى يقون في مناصبهم طالما هم
يخضون سلوكهم . وستقاضون في اوقات معينة مرتبات
على خدماتهم وهذه المرتبات لا تنقص اثناء ملازمتهم
الوظيفة .

البند الثاني : السلطة القضائية تتناول شرعاً وعدلاً
عملاً بمنطوق الدستور كل الدعاوي وشرائم الولايات المتحدة
والمعاهدات المبرمة او التي سيرم بأمرها . ودعاوي السفراء
وغيرهم من المثلين والتناصل والقضايا المتعلقة بقواد البحرية
وذاترتها والمخاضات التي يكون للولايات المتحدة فيها بدأ
والمناقشات التي تجري ما بين ولايتين او اكثر . وبين ولاية
ورعايا ولاية اخرى وما بين رعايا ولايات مختلفة وما
بين رعايا ولاية واحدة يدعون تلك اراضيهم بهات ولايات
مختلفة . وبين ولاية او رعاياها وولايات وبناء اورعية
اجانب .

وفي كل دعاوي السفراء وغيرهم من المثلين والتناصل
والدعاوي التي فيها لاحدى الولايات يد يكون للمحكمة
العليا الساطة الاصلية . وفي كل ما سوى ذلك من القضايا
ما قد ذكر يكون للمحكمة العليا الادارة الاستئنافية بالنظر
الى الشريعة والواقف مع ما يستثنيه مجلس الشورى من
الظلمات التي ينشأ

محاكمة الجنايات ما عدا القضايا الاتهامية فجزئها المحكمة
الشعبية المسماة بالجوري (Jury) والمحاكمات تمام في الولاية
التي ارتكبت الجنايات فيها . واذا لم تكن الجناية مقرفة
ضمن ولاية من الولايات فالمحاكمة تجري في المحل او
المحلات التي يعينها مجلس الشورى

البند الثالث : خيانة الولايات المتحدة تكون بشهر
الحرب عليها . او بمواطاة اعدائها . وبمساءلتهم واراقتهم .

ولا تثبت الخيانة على احد الا بشهادة شاهدين على نفس
الجرم او بالاقرار علناً في المحكمة

لمجلس الشورى القوة باعلان العقوبة على الخيانة واذا
جرم الخائن من حقوقه المدنية فلا يتناول ذلك نسله ولا

يكون ثمة من جزاء على المجرم من حقوقه الا في مدة
خيانته

المادة الرابعة

البند الاول : يجب على كل ولاية ان تضع الثقة التامة بالاعمال العمومية وقيود الاحكام والوقائع القضائية الصادرة من اية ولاية اخرى ومن حقوق مجلس الشورى ان يضم شرائع عمومية يذكر فيها احوال تلك الاعمال والقيود ووجوه اجرائها وغاياتها

البند الثاني : رعايا كل ولاية لهم ما لرعايا الولايات الاخرى من الحقوق والامتيازات

اذا اتهم شخص في ولاية بالحيانة الوطنية او بجرمة كبيرة او جنابة وتمكن ان يهرب من المدالة . ووجد في ولاية اخرى فحققت عليه بناء على طلب حاكم الولاية التي هرب منها ويرسل اليها ويحاكم على الجنابة التي اتهم بارتكابها فيها

اذا كان شخص متقيداً بخدمة او عمل في ولاية ما بمقتضى شرائعها وهرب الى ولاية اخرى فلا يطلق من قيد تلك الخدمة او العمل حتى ولو كانت شرائع وقوانين الولاية التي هرب اليها تنطق باعفائه من ذلك بل يسلم بموجب طلب من الفرد او الجماعة التي تعهدت بخدمتها او العمل لاجلها

البند الثالث : يوسع مجلس الشورى ان يضم ولايات جديدة الى هذا الاتحاد على انه لا يجوز ان تكون ولاية جديدة تحت سلطة ولاية اخرى ولا ان تتكون اية ولاية من الولايات بانضمام ولايتين او اكثر او اقسام ولايات مختلفة اليها - الامواقة المجالس الاشتراعية في الولايات المشار اليها وبموافقة مجلس الشورى ايضاً

لمجلس الشورى السلطة على الغاء او سن كل القوانين

(لها بقية)

وسيكون له السلطة ان يعقد المحالقات بمشورة ورضى مجلس الشورى على شرط ان يكون هذا الرضى بموافقة ثلثي اعضائه الحاضرين

وله ايضاً بمشورة ورضى مجلس الشورى ان يعين سفراء ووزراء عموميين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وغير ذلك من موظفي الولايات المتحدة ممن لم تذكر هنا وظائفهم التي توجد بها الشريعة

ويقدر مجلس الشورى ان ينوط بالرئيس وحده او محاكم الشرع او رؤساء اندوائر تعيين موظفين وهكذا وظائف صفرى

وللرئيس السلطة باملاء كل فراغ في وظيفة ما يحدث اثناء عطلة مجلس الشورى بتعيين لجان تنتهي مدتها متى انتهت رخصة المجلس وعاد الى عقد جلساته

البند الثالث : وعليه من حين الى آخر ان يقدم الى مجلس الشورى افادات عن حالة الجمهورية لافتاً نظاره الى ما يتخذ من التدابير التي يراها ضرورية ومفيدة وله في احوال غير عادية ان يدعو مجلسي الشيوخ والنواب او احدهما الى الالتئام . وحينما يختلف المجلسان على مدة التأجيل فله ان يوجها الى امد يراه مناسباً

ويستقبل السفراء وغيرهم من المثلين العموميين ويحسن القيام على تنفيذ الشرائع بأمانة . ويتولى أمر كل الموظفين في حكومة الولايات المتحدة

البند الرابع : الرئيس ونائبه وكل موظفي الولايات المتحدة يخلعون من مناصبهم عندما يتهمون وتثبت عليهم تهمة الحياكة الارشاء او غير ذلك من الجنايات والجرائم التي لا تقدر

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه و يعمل به
بقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

والنظامات اللازمة من جهة المقاطعات او غير ذلك من الاملاك المختصة بالولايات المتحدة ولا شيء في هذا الدستور يتفسر على طريقة تعبت بمحقوق الولايات المتحدة او بمحقوق اية ولاية على الاطلاق
البند الرابع : الولايات المتحدة تكفل لكل ولاية في هذا الاتحاد حكومة جمهورية الشكل وستحوي كلاً منها من الغارات وبناء على طلب المجلس التشريعي او حاكم الولاية (اذا لم يمكن انقاد المجلس التشريعي) تحمي كلاً منها من الثورات الاهلية

لمادة الخامسة

يحق لمجلس الشورى تعديل مواد الدستور اذا رأى ثلث اعضاء مجلس الامة ضرورة له ويحق له بناءً على طلب مجالس اشتراع لثلي الولايات المتحدة ان يعقد مؤتمراً للنظر في تعديل المواد التي تعتبر في كل حال بمنزلة المواد الاصلية من الدستور متى اجازتها ثلاثة ارباع المجلس التشريعية او ثلاثة ارباع اعضاء المؤتمر وكان لمجلس الشورى الخيار في العمل بآية طريقة من الطريقتين المذكورتين على شريطة ان لا اصلاح يكون سابقاً لعام ١٨٠٨ يتناول مضمون المادتين الاولى والرابعة من البند التاسع من الفصل الاول ولا تحرم اية ولاية كانت حق الانتخاب الشرعي في مجلس الشيوخ الا اذا شئت او سمحت بذلك

المادة السادسة

كل الديون المعقودة والاتفاقات المعمول بها قبل وضع هذا الدستور يعمل بها بعده كما عمل بها قبله
هذا الدستور والشرايع التي ستسن بموجبه في الولايات المتحدة وكل المعاهدات المبرمة او التي ستبرم بأمر الولايات المتحدة تعتبر شرائع البلاد الرئيسية ويجب على القضاة ان يتقيدوا بها في كل ولاية وكل ما يجيء في دستور اية ولاية او في قوانينها مغايراً لها يعد لغواً

الشيوخ والنواب في مجلس الشورى واطراف المجالس التشريعية في الولايات المختلفة وكل الموظفين في الدوائر التنفيذية والقضائية سواء كان في حكومة الولايات المتحدة ام في حكومة سائر الولايات يتقيدون (بقسمه او بتحقيق) انهم يؤيدون هذا الدستور

عن فرجينيا ٢
١١ كارولينا الشمالية ٣
١١ كارولينا الجنوبية ٤
١١ جورجيا ٢

شهد ذلك وزير الدولة - وليام جاكسون

اصلاحات الدستور

تمهيد وافادة من المؤلف :-

الاصلاحات العشر الاولى اقترحها مجلس الشورى في ٢٥ ايلول سنة ١٧٨٩ على المجالس التشريعية في الولايات المتحدة . وكل الولايات بادلته استحسنها وموافقها (ما عدا كنتكتك وجورجيا واماشوستس) قبل اواخر سنة ١٧٩١ وهكذا اصبحت شريعة نظامية بمقتضى المادة الخامسة من الدستور الاصيلي

والاصلاح الحادي عشر اقترحه المجلس في ١٥ ايلول سنة ١٧٩٤ ورسالة الرئيس الى المجلس في ٨ كانون الثاني سنة ١٧٩٨ أعلن ان ثلاثة ارباع الولايات وافقت عليه .

والاصلاح الثاني عشر اقترحه المجلس في ١٢ كانون الاول سنة ١٨٠٣ يحل محل الفقرة الثالثة الاصلية من البند الاول في المادة الثانية . وفي ٢٥ ايلول سنة ١٨٠٤ أعلن وزير الدولة ان قدمت الموافقة عليه

والاصلاح الثالث عشر اقترح في ١ شباط سنة ١٨٦٥ وفي ١٨ كانون الاول سنة ١٨٦٥ أعلن وزير الدولة ان قدمت الموافقة عليه

والاصلاح الرابع عشر اقترح في ١٦ حزيران سنة ١٨٦٦ وفي ٢٨ تموز سنة ١٨٦٨ أعلن وزير الدولة ان قدمت الموافقة عليه

والاصلاح الخامس عشر اقترح في ٢٧ شباط سنة ١٨٦٩ وفي ٣ اذار سنة ١٨٧٠ أعلن وزير اولدلة ان قدمت الموافقة عليه

المادة الاولى

لا يحق لمجلس الشورى ان يضع شريعة بخصوص تأسيس ديانة او منع ممارستها المطلقة او تقييد حرية الخطابة او الصحافة او منع الناس من حق الاجتماع على سلام والطلب الى الحكومة رفع الضيم

المادة الثانية

بما انه من الضروري لسلامة كل ولاية حرة ان يكون عندها جيش منظم فلا يمارس حق الاهالي باذخار الاسلحة وحملها

المادة الثالثة

لا يحق لأي جندي كان ان ينزل في زمن السلم في أي بيت على الاطلاق بغير رضى صاحبه . ولا في زمن الحرب بغير الطريقة التي تأمر بها الشريعة

المادة الرابعة

لا يهضم حق الجمهور في ضمان انفسهم وبيوتهم واوراقهم ومقتنياتهم بانتفيس غير المعقول والحجز ولا يعطى أمر لهذه الغاية الا لعلة بينة مؤيدة بقسم او بتحقيق وبوصف المحل المنوي تفتيشه . او الاشخاص او الاشياء المطلوب حجزها

المادة الخامسة

لا يمكن اوضع احد تحت تمة جريمة مالية او ذميمة ما لم يكن برقابة او تقرير (المحكمة الشعبية الكبرى) (Grand Jury)

الا في القضايا الحاصلة في القوات البرية او البحرية او في الرديف عند ما يكون الشخص بالخدمة فعليا في زمن الحرب او لدى خطر عمومي . وسوف لا يمرض أحد لاجل نفس الجناية — مرتين لخطر فقدان الحياة او خسارة احد اعضاء الجسم ولا ان يجبر في اية دعوى جنائية على ان يكون شاهداً على نفسه . ولا ان يُجرح الحياة او الحرية او الاملاك بغير الطرق بالشرعية ولا ان تؤخذ الاملاك

(لها بقية)

ولا يكون للمذاهب الدينية ادنى علاقة بأهلية المنتخبين لاية وظيفة او امانة عمومية في الولايات المتحدة

المادة السابعة

موافقة مجامع تسع ولايات تكون كافية لتثبيت هذا الدستور في الولايات والعمل بموجبه

تم هذا برضى وبموافقة الولايات التي حضرت في ١٧٨٧ سنة ١٧٨٧ مسيحية (المطابقة للسنة الثانية عشرة) لههد تحرر الولايات المتحدة الامريكية وكشهود على ما فر وقتنا اساءنا ههنا : —

جورج واشنطن -- رئيس الولايات المتحدة والوكيل عن ولاية فرجينيا

حاشية من المؤلف : سنضرب صفحاً عن ذكر اسما النواب عن بقية الولايات ونذكر عددهم فقط

عدد النواب

- | | |
|---|---|
| ٢ | عن نيوهامبشير |
| ٢ | ١١ ماساشوستس |
| ٢ | ١١ كنتكتكت |
| ١ | ١١ نيويورك وهو اسكندر هاملتون |
| ٤ | ١١ نيو جيرزي |
| ٨ | ١١ بنسلفانيا وبينهم بنامين فرنكلين الشهير |
| ٥ | ١١ فيلادلفيا |
| ٣ | ١١ ماريلاند |

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به
بقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

الخصوصية للشاريع العمومية بغير تمويل عادل

المادة السادسة

في كل الدعاوي الجنائية يتمتع المدعى عليه بحق المرافعة السريمة والعمومية امام محكمين شعبيين غير محايين - من الولاية والمقاطعة التي تكون الجريمة قد حدثت بها . وتلك المقاطعة يجب ان تكون قد أقرت بها الشريعة . وللمدعى عليه الحق ان يجبر عن طبيعة وسبب الاتهام . وان يقابل بالشاهد عليه . وان يسمح له بطريقة اجبارية لاهتضار من يشهد معه . وان يحصل على مساعدة محام للدفاع عن نفسه

المادة السابعة

في الدعاوي بالشريعة حيث تزيد المبالغ المرافع لاجلها على عشرين دولارا يكون الحق بتحكيم (الجوري) محفوظاً ولا يقاد فحص احكام الجوري في اية محكمة اخرى في الولايات المتحدة الا على حسب قوانين الشريعة العامة .

المادة الثامنة

لا يطلب ضمان فاحش ولا جزاء تقدي طائل ولا يماقب عقوبات قاسية وغير اعتيادية

المادة التاسعة

تمداد بمض الحقوق في الدستور لا يعني انكار او احتقار غيرها من حقوق الشعب المحفوظة

المادة العاشرة

القوى غير المنوطة بحكومات الولايات المتحدة بهذا الدستور او غير المنوطة به عن الولايات المتحدة تكون محفوظة لكل من الولايات او الاهالي

الضروري نيل اكثرية كل الولايات حتى يصح الانتخاب واذا لم ينتخب مجلس النواب رئيساً حينما تقع تلك المهمة على اعضائه - قبل اليوم الرابع من شهر اذار المقبل - فيتولى نائب الرئيس الرئاسة شأنه اذا مات الرئيس او بدأ منه عجز دستوري

(ثانياً : - والشخص التائل العدد الاكبر من الاصوات لنائب الرئيس يكون نائب الرئيس - اذا كان ذلك العدد ممثلاً لاكثرية اصوات مجموع المنتخبين . واذا لم ينل احد الاكثرية فاذاك ينتخب (مجلس الشيوخ) نائب الرئيس من الاثنين الاولين الحائزين اكثر الاصوات في لائحة نائب الرئيس . وللشروع بهذا الانتخاب يكفي ان تكون الهيئة مؤلفة من ثلثي عدد الشيوخ ومن الضرورة نيل اكثرية كل العدد حتى يصح الاختيار)
(ثالثاً : - بيد انه لا ينتخب احد لوظيفة نائب الرئيس في الولايات المتحدة اذا لم يكن مؤهلاً على حسب الدستور لنيل كرسي الرئاسة .

المادة الثالثة عشرة

لا يكون استرقاق ولا خدمة اجبارية الا ما كان منها كعقاب على جريمة ذنب مقترفاً شرعاً ضمن الولايات المتحدة او في هي محل او مكان تابع لسلطانها

المادة الرابعة عشرة

(اولاً :) - كل الاشخاص المولودين او المتجندين في الولايات المتحدة او في الامكنة التابعة لسلطانها يمدون من رعايا الولايات المتحدة والولاية التي يكونون قاطنين فيها . ولا يحق لاية ولاية تنفيذ شريعة من شأنها اقتضاب امتيازات وحقوق رعايا الولايات المتحدة . ولا لاية ولاية ان تنزع حياة اي شخص كان او تحرمه حريته او املاكه بغير الطرق الشرعية ولا ان تنكر على احد تحت سلطتها

حماية الشريعة بالمساواة

(ثانياً :) - يكون اعضاء مجلس النواب عن الولايات المختلفة بالنسبة الى عدد سكانهم - وذلك باحصاء كل الاشخاص في كل ولاية ما عدا الهنود للمفنين من الضرائب

المادة الحادية عشرة

السلطة القضائية في الولايات المتحدة لا تتناول اية دعوى في الشريعة او المدل 'بدي' بها او لوحقت على واحدة من الولايات المتحدة - من رعايا ولاية اخرى او من رعايا او ابناء دولة اجنية

المادة الثانية عشرة

(اولاً) : - يجتمع المنتخبون في ولاياتهم المختلفة ويطرحون اصواتهم في صندوق الاقتراع للرئيس ونائب الرئيس ويشترط على الاقل ان يكون واحد من الاثنين من غير سكان ولايتهم . وعليهم ان يكتبوا على اوراق التصويت اسم الشخص المنتخب رئيساً

وعلى اوراق مثلها اسم الشخص المنتخب نائب رئيس وعليهم ان يكتبوا لوائح خصوصية باسماء الاشخاص المنتخبين رؤساء واخرى باسماء المنتخبين نواباً للرئاسة . وبمقدار الاصوات لكل منهم . وعليهم ان يديلوها هذه اللوائح بالتوقيعات والايامات ويعمونها مغتماً غلافها الى المركز الرئيسي للولايات المتحدة وباسم رئيس مجلس الشيوخ . ويفض رئيس مجلس الشيوخ حتام هذه الوثائق

على رأي من مجلسي الشيوخ والنواب ويصير عدد الاصوات والشخص الحاصل على العدد الاكبر من الاصوات للرئيس يكون رئيساً - اذا كان ذلك العدد ممثلاً لاكثرية اصوات مجموع المنتخبين . واذا لم ينل احد تلك الاكثرية فاذاك ينتخب (مجلس النواب) على الفور واحداً للرئاسة من الثلاثة الاولين التاليين اكثر الاصوات على لائحة الرئاسة . على انه بانتخاب الرئيس تحسب الاصوات بمقدار ما يمد الاتحاد من الولايات واكمل ولاية صوت واحد قطع النظر عما اذا ناب عنها في الانتخاب عضو او اعضاء . واذا اجتمع من المنتخبين عدد يمثل ثلثي الولايات المتحدة فهو كاف للشرع بالانتخاب . الا انه من

على انه اذا حرم اي كان من الذكور القاطنين في اية ولاية - حق التصويت لانتخاب منتخبين لرئيس ونائب رئيس الولايات المتحدة . او لنواب في مجلس الشورى . او لموظفين تنفيذيين او قضائين لاية ولاية . او لاعضاء مجلسها الاشتراعي - وكان المحروم في السن الحادية والعشرين ومن الولايات المتحدة - او سقط حقه المدني باشتراكه في ثورة او جريمة - فقاعدة النيابة اذالك في مجلس النواب تكون باسقاط عدد النواب بمقدار نسبة عدد المحرومين الى عدد كل الذكور الرعايا في السن الحادية والعشرين في تلك الولاية

(ثالثاً) : - لا يصلح ان يكون عضواً في مجلس الشورى (ومن ينتخبون الرئيس او نائب الرئيس ويشملون اية وظيفة مدنية او حربية في حكومة الولايات المتحدة او حكومة اية ولاية فردية رجل بعد ان ادى بيمين الاخلاص في ما ناله من نيابة في مجلس الشورى او وظيفة في الولايات المتحدة او عضوية في اي مجلس اشتراعي او وظيفة اجرائية او قضائية في اية ولاية كانت لتأييد دستور الولايات المتحدة اشترك في هياج او ثورة على الولايات المتحدة او ساعد او رعب باعدادها . على انه يحق لمجمع الشورى باقتراع ثلثي اعضاء كل من مجلسي الشيوخ والنواب ان يفك هذا الحرمان

(رابعاً) : - لا مناقشة في الديون العمومية الثابتة على الولايات المتحدة المفوض بها من الشريعة بما فيها من الديون الناتجة عن دفع مرتبات التقاعد والمكافئات على الخدمات في اخاد الهيجان والثورة

على انه لا حكومة الولايات المتحدة ولا اية ولاية فيها تقسم او تدمم ديناً . او التزاماً تتجاعن المساعدة على فتنه او ثورة على جمهورية الولايات المتحدة او اي دعوى مالية في خسارة او تجرير عبد فكل ديون من هذا النوع والتزامات ومطالب مالية تحسب غير شرعية وملغاة

(ثانياً)

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصم به
بقلم جميل اندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

(خامساً) : - لمجلس الشورى القوة على تنفيذ

هذه المادة بالاشتراع المناسب

المادة الخامسة عشرة

(اولاً) : - لا يحق لحكومة الولايات المتحدة ولا لاية ولاية منها ان تحرم رعايا الولايات المتحدة حق الانتخاب بالنظر الى جنس او لون او حالة سابقة من الاسترقاق

(ثانياً) : - لمجلس الشورى القوة على تنفيذ هذه

المادة بالاشتراع المناسب

ملحق

في بيان من يعقب رئيس الولايات المتحدة في منصبه في الفصل الرابع من اعمال مجلس الشورى التاسع والاربعون في التامه الاول ذكر بيان من يخلف الرئيس في منصب الرئاسة وهو كما يلي : -

اذا اقبل او استقال او مات او تقيب لعله - كل من رئيس الولايات المتحدة ونائب الرئيس فناظر الدولة يستلم زمام الرئاسة الى ان تزول علة الرئيس او نائب الرئيس او الى ان ينتخب رئيس جديد . واذا تعذر وجود ناظر الدولة (Secretary of State) فناظر المالية يستلم المهمة واذا تعذر وجودها فيخلفه واحد من الموظفين المذكورة اسماؤهم هنا على حسب الترتيب

ناظر الحربية - قاضي قضاة الولايات المتحدة - ناظر البريد العام - ناظر الحربية - ناظر الداخلية وعلى من ينوب نائب الرئيس ان يدعو عند استلام وظيفته مجلس الشورى الى عقد جلسة فوق العادة (اذا لم يكن ملتصقا) وان يعلن هذه الدعوة عشرين يوما والشريعة المدرجة في هذه الفقرة تتناول فقط رجال

الوزارة الذين يكونون قد انتخبوا بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ ويكونون مؤهلين لمنال وظيفة الرئاسة بمقتضى الشرائع الدستورية

ولم يرجعوا اليها ولا حضروا امام القائد العام في خلال ستين يوما مضت من تاريخ منشور الولايات المتحدة الصادر في ١١ اذار سنة ١٨٦٥ يحسبون قد تركوا بارادتهم وتلغى لذلك حقوقهم في الرعوية ولا يملكون صلاحية على ان يصيروا من الرعايا في ما بعد ويحرمون ابداً نيل اية وظيفة امانة او منفعة في حكومة الولايات المتحدة او على الاجتماع بحقوق الرعوية فيها

حاشية من المؤلف : - البند التالي قد عدل منطوق

بند ١٩٩٦

(البند ١٩٩٧) - كل جندي او بحار يكون قد

خدم بأمانة واجبات وظيفته حتى اليوم التاسع عشر من نيسان سنة ١٨٦٥ وبغير قوة رسمية او اذن يترك مركزه او يرفض الخدمة بعد ذلك التاريخ لا يعد هاربا من البرية او البحرية . وهذا البند يزيل ما تضمن بند ١٩٩٦ من حرمان امثال هؤلاء الجنود او البحارة الرعوية الامريكية او حقوق نيل الوظائف لعله الهرب من الخدمة

(البند ١٩٩٨) - كل شخص من الان فصاعداً

يهرب من خدمة الدوائر العسكرية البرية او البحرية في الولايات لمتحدة او يهجر المقاطعة التي يكون قد انحرف في سلكها بموجب النظام - او يتعدى حقوق الولايات المتحدة بقصد تخاخي الدخول في الخدمة العسكرية البرية او البحرية حين تقتضيا الشريعة يكون عرضة للعقوبات والحرمان المنصوصة في بند ١٩٩٦

(البند ١٩٩٩) - بما ان حق الانفصال عن

الوطنية هو من الحقوق الطبيعية الملازمة لل بشر والتي لا يستغنى عنها للتمتع بحقوق الحياة والحرية ونيل السعادة وما انوع على الاعتقاد بهذا البند فقد دعت هذه الحكومة مهاجرين من كل الشعوب ومنعتهم حقوق الرعوية . - وبما انه قد اعان ان هؤلاء الرعايا الامريكيين مع ذريتهم هم من رعايا المالك الاجنبية ومقيدون بالاخلاص لحكومتهم وبما انه صار من الضروري لحفظ السلام العام رفض واجب هذا الاخلاص للدول الاجنبية . اقتضى ان كل اعلان او تلميح او رأي او امر او حكم من اي موظف في الولايات المتحدة اذا كان فيه ما يناقض او يحدد او ينزع او يذكر حقيقة الانفصال الوطني - يد غير منطبق على المبادئ الاولية لهذه الجمهورية

(البند ٢٠٠٠) من حقوق كل الرعايا الذين قد

تجنسوا في جنسية الولايات المتحدة الامريكية ان ينالوا من هذه الحكومة حينما يكونون في البلاد الاجنبية نفس الحماية لاشخاصهم واملاكهم كما لو كانوا من الرعايا المولودين في الولايات المتحدة

الرعية في الولايات المتحدة

(على غير قاعدة التجنيس)

بمقتضى شرائع الولايات المتحدة المتبعة

(البند ١٩٩٢) كل الاشخاص المولودين في

الولايات المتحدة ما عدا الهنود المرفين من الضرائب يمدون من رعايا الولايات المتحدة ما لم ينتموا الى دولة اجنبية كائنة ما كانت

(البند ١٩٩٣) - كل الاشخاص الذين ولدوا او

سيولدون خارج حدود وساطة الولايات المتحدة وكان

اباؤهم او يتبنون عند ولادتهم من رعاياها يمدون

هم ايضاً من رعايا الولايات المتحدة على ان حقوق الرعية

لا تسلسل الى الاولاد الذين لا يكون اباؤهم قد قطنوا

ابداً في الولايات المتحدة

(البند ١٩٩٤) - كل امرأة متزوجة او متزوج

باحد رعايا الولايات المتحدة تمتد من رعيتهما اذا كانت من

عنصر يحق له التجنيس على حسب الشريعة

حاشية من المؤلف : - الامراة الصينية او الكورية

او اليابانية تبقى محرومة الرعية الامريكية ولو تزوجت

رجلاً امريكياً

(البند ١٩٩٥) كل الاشخاص المولودين في مقاطعة

البلاد التي كانت معروفة بمقاطعة (اوريفون) وكانوا تحت

سلطة الولايات المتحدة في ١٨ ايار سنة ١٨٧٢ يمدون

من الرعايا كمن كانوا قد ولدوا في محل آخر من

الولايات المتحدة

(البند ١٩٩٦) - كل الاشخاص الذين هربوا

من الخدمة العسكرية البرية والبحرية في حرية الولايات

(البند ٢٠٠١ - حين يبلغ رئيس الولايات المتحدة

ان احد رعاياها كائناً من كان قد حرم حرته الشخصية

بسجن بغير عدل تحت سلطة اية حكومة اجنبية - فن

واجبات الرئيس ان يطلب على الفور من تلك الحكومة

بيان اسباب ذلك السجن . واذا ظهر انه قد حدث

خطأ او اعتداء على حقوق الرعية الامريكية . فيجب على

الرئيس حالاً ان يطلب اطلاق سراحه

واذا اجل او رفض طلبه بدون عذر واضح فعلى

الرئيس ان يستعمل ما لديه من الوسائل (ولكن غير

المحاربة) كما يرى ضروريه ولائقاً بقضاء طلبه وعليه باسرع

ما يمكنه ان يبعث الى مجلس الشورى بقرار عن تلك

الفضية وما يتعلق بها من الحوادث

المحاكم التي يحق لها اصدار اوراق التجنيس

في الولايات المتحدة

قسم مجلس الشورى الاشتراعي الولايات المتحدة

اربعه وسبعين اقلياً قضائياً وهذا التقسيم ليس بدائم اذ

يوسع المجلس تبديله اذا اقتضى الحال اذ يحتمل انطاق

حدود الاقاليم القضائية على حدود بعض الولايات كولاية

(ماين) مثلاً وربما تضمنت الولايات عدة اقاليم قضائية

كولاية ايلينوير مثلاً ففيها اثنتان وفي كل من هذه الاقاليم

محكمة نظامية تدعى المحكمة الاقليمية (District Court)

وقد قسم مجلس الشورى ايضاً هذه الاربعة والسبعين

(لها بقية)

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويصل به

بقلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

في جيش بريطانيا المعطى أثناء حرب الاستقلال - ما لم يفك حرمانه مجلس الاشتراع في الولاية التي جرم فيها (وهذا نص البند ١٤ من شريعة ١٨٨٢) -

من الآن فصاعداً لا يُسمح لاية محكمة في اية ولاية فردية او لاية محكمة من محاكم الولايات المتحدة بقبول الصيدين في الرعوية الامريكية وكل الشرائع المضادة لهذا البيان تعتبر لغواً

الرعوية في الولايات المتحدة

(على قاعدة التجنيس)

ملاحظة المؤلف : - للتجنيس طريقتان تسهيلية

وتدرجية . فالندرجية هي المادية وسندرجها في ما يلي واما التسهيلية فقد وضعتها حكومة الولايات المتحدة تشجيعاً للاقبال على خدمة الدوائر الحربية البرية او البحرية وحضاً على خدمة السفن الامريكية التجارية . وهذه هي البنود التي تأمر بها : -

وعلى المحكمة التي تقبل اجنبياً كهذا ان تتسع قبل تجنيسه بصحة دعواه وبموجب براهين واهنة انه خدم تلك الخدمة واطلق شراحه بشرف من اسطول الولايات المتحدة او من جنودها البرية المرافقة الاسطول

الطريقة التدرجية

(البند الرابع من شريعة عام ١٩٠٦) - على الطريقة التالية وليس سواها بصير تجنيس الاجنبي تدرجياً : -

(١) عليه ان يحلف امام كاتب اية محكمة (نظامية بمقتضى شرائع التجنيس) وامام نائبه في المقاطعة التي يكون قد مضى على اقامته فيها مدة سنتين على الاقل قبل دخوله في الرعوية وبمد ان يكون قد بلغ السن الثامنة عشرة بانه يرغب عن اخلاص في ان يصير من رعايا الولايات المتحدة وان ينكر ابد الدهر كل خضوع وامانة لاي امير اجنبي او ملك او ولاية او مملكة وخصوصاً بعد ذكر اسمه (للامير او الملك او الولاية او المملكة التي يكون من رعاياها

او اتباعها

ويجب ان يتضمن هذا الاعلان اسم الطالب وعمره ومهنته وصفاته الشخصية ومسقط رأسه ومحل اقامته ووعوبته السابقة وتاريخ وصوله الى الولايات المتحدة واسم الاخيرة التي وصل عليها الى الولايات المتحدة ومركز اقامته الحالي في الولايات المتحدة

على انه اذا كان احد قد اعلن سابقاً رغبته على حسب الشريعة في ان يصير من رعايا الولايات المتحدة فلا يطلب منه اعادة ذلك الاعلان

الطريقة التسهيلية

(البند ٢١٦٦ من شرائح الولايات المتحدة المنقحة)

كل اجنبي في السن الحادية والعشرين فما فوق قد تطوع او يتطوع في جيوش الولايات المتحدة من نظامية وتطوعية ويكون انهي خدمته او ينهيا في ما بعد بشرف يسمح له بصيرورته من رعايا الولايات المتحدة عب طلبه بدون سابق (اعلان عن رغبته) في هذه الصيرورة ولا يطلب منه ان يبرهن عن اكثر من مدة سنة مضت على اقامته في الولايات المتحدة قبل طلبه الرعوية . وعلى المحكمة التي تقبل اجنياً كذا ان تتسع قبل تجنيسه بصحة دعواه انه قد اطلق سراحه من خدمة الولايات المتحدة بشرف كما عليها ان تحقق انه قد صار له سنة ضمن الولايات المتحدة قبل الطلب وان سلوكه الادبي جيد بمقتضى واجبات الشريعة (البند ٢١٧٤) كل بحار اجنبي يعلن رغبته في

محكمة رسمية في ان يكون من رعايا الولايات المتحدة ويخدم بعض اعلان رغبته ثلاث سنوات في باخرة تجارية خاصة الولايات المتحدة يجوز له ان يصير من رعايا الولايات المتحدة عند طلبه من محكمة رسمية وبعدها يمرض اوراقه القانونية الناطقة بانها مدته وبجس سلوكه في اثناء تلك المدة ويعرض ايضاً (تذكرة اعلان رغبته في الرعوية الامريكية)

وكل بحار اجنبي بعد ان يكون قد اعلن رغبته في الحصول على رعوية الولايات المتحدة وبعدها ان يكون قد خدم ثلاث سنوات - بعد من رعية الولايات المتحدة (ولو لم يكن قد أخذ بعد تذكرة الرعوية النهائية) والى ذلك جملة قادراً ان يشتغل ويخدم في اي باخرة تجارية خاصة الولايات المتحدة . وكل ما جاء معاكساً لهذا في اي من اعمال مجلس الشورى فلا يكون له تأثير .

على انه بعد ان يعلن مثل هذا الحار (رغبته في نيل الرعوية) بحسب حاله بعد اعلان رغبته من رعايا الولايات المتحدة حتى تحمي حقوقه كبقية الرعايا الامريكيين

وجاء في الصفحة ١٢٤ من المجلد الثامن والعشرين بشرية ٢٦ تموز سنة ١٨٩٤ ما يأتي -

كل اجنبي في السن الحادية والعشرين فما فوق قد تطوع او يتطوع في خدمة اسطول الولايات المتحدة او في صفوف الجنود البرية الملائمة اسطولها ويكون قد خدم او سيخدم في ما بعد مدة خمس سنوات متوالية في اسطول الولايات المتحدة او في جنودها البريين على الاسطول ويكون انهي خدمته او ينهيا في ما بعد بشرف - يسمح له ان يصير من رعايا الولايات المتحدة غب طلبه بدون سابق اعلان عن رغبته في ذلك

(٢) وعليه بعد مضي مدة لا تقل عن الستين ولا

تزيد عن السبع سنوات على رغبته هذه ان يرفع عريضة موقمة منه عن تحقيق تشمل التماسه وطلبه وذكر اسمه الكامل (اي اسم الطالب) ومحل اقامته (ذاكرًا الشارع والمدد اذا امكنه) ومهنته واذا أمكن تاريخ محلي ولادته والبلد الذي هاجر منه والتاريخ والمحل الذي وصل اليه في الولايات المتحدة واذا كان قد دخل من مرفأ فاسم الباخرة التي وصل عليها . والوقت واسم المحكمة التي فيها (اعلن رغبته للصيرورة من رعايا الولايات المتحدة) واذا كان متزوجاً فعليه ان يذكر اسم امراته واذا أمكنه اسم الوطن الذي ولدت فيه ومحل اقامتها حينما يدون التماسه واذا كان له اولاد فاسم وتاريخ ومحل ولادة واقامة كل من كان منهم حياً حينما يدون التماسه

على انه : - اذا كان قد اعلن رغبته قبل صدور لشريعة الحالية فليس من المتحم عليه ان يوقع الالتماس بخط يده . ويجب ان يذكر فيه انه غير مضاد للحكومة المنظمة ولا هو عضو او منخرط في سلك اية جمعية او هيئة او اشخاص يملون عدم الاعتقاد او بمضادة الحكومة المنظمة انه ليس من العاملين بذهب تمديد الزوجات ولا هو ممن يتقنون بممارسة هذا الاعتقاد . وان رغبته ان يصير من رعايا الولايات المتحدة وان يخلع غنسه الى الابد كل خضوع وأمانة لاي امير اجنبي او حاكم او ولاية او مملكة وخصوصاً (بعد ذكر اسمه) للامير او الحاكم او الولاية او المملكة التي يكون عند تدوين التماسه من رعاياها او اتباعها وان رغبته ان يقطن دائماً في الولايات المتحدة . وعليه ان يذكر ايضاً اذا كان سابقاً لم يجرم او حرم حق الصيرورة من رعايا الولايات المتحدة . واذا كان قد حرم فاهو سبب او اسباب ذلك الحرمان واسم المحكمة او المحاكم التي اصدرت فتواها . وان سبب ذلك الحرمان قد استوصل او زال من بعد ذلك الوقت وعليه ان يذكر كل امر بهم تجنيسه وطلب تحقيقه عند اجتماع آخر دعوى في سبيل طلبه الرعوية

ويجب تحقيق الالتماس بشهادات اثنين على الاقل من شهود عدل يكونون من رعايا الولايات المتحدة

وعليه ان يذكر وفي شهادتهم انهم قد عرفوا شخصياً ان الطالب مقيم في الولايات المتحدة من مضي خمس سنوات متوالية على الاقل وفي الولاية او الولاية او المقاطعة التي يصير فيها الطالب من مضي سنة متتامة قبل تدوين التماسه . وان

(لها بقية)

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به
بقلم جميل اندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

كلا منهما او منهم له معرفة شخصية باز الطالب ذومسيرة اديبة حيدة وانه من كل الوجوه اهل بمقدم ان يقبل في رعوية الولايات المتحدة

وإذا كان الطالب ممن وصلوا الولايات المتحدة بعد وضع الشريعة الحالية فعليه علاوة على الالتماس ان يملأ تذكرة مصدرة من نظارة التجارة والعمل يودع فيها التاريخ والمحل والصورة التي وصل فيها الى الولايات المتحدة والتي يهاجر (اعلان رغبته) وعليه ان يشفع هذه التذكرة بتذكرة اعلان رغبته لتصبح كقسم منها

(٣) وعليه قبل ان يقبل في الرعوية ان يقسم بحزمة المحكمة انه يؤيد دستور الولايات المتحدة وانه سيطرح ويدافع عنه البتة كل طاعة وامانة لاي امير اجنبي او حاكم او ولاية او مملكة كان سابقاً من رعاياها او اتباعها . وانه يدافع عن دستور الولايات المتحدة وعن شرائعها من كل الاعداء الخارجيين والداخليين وانه بكل امانة واخلاص سيعمل لاجلها

(٤) يجب ان يبرهن لاقتناع المحكمة الناظرة في تجنيس أي اجنبي انه قد اقام قبل عهد الالتماس خمس سنوات على الاقل متوالية في الولايات المتحدة . وستة واحدة على الاقل في الولاية او الولاية التي تحكم المحكمة مجتمعة فيها . وانه في اثناء تلك المدة قد احسن سلوكه كرجل ذي شائيل اديبة طيبة لانداء عمادى دستور الولايات المتحدة وعاملاً على النظام والسعادة العموميين . وعلاوة على حلف الطالب يجب ان تدعم هذه الامور على الاقل بشهادات اثنين يكونان من رعايا الولايات المتحدة عن صحة دعوى الإقامة والسلوك الحسن واللؤذ بمبادئ الدستور وعلى كل من الشاهدين ذكر اسمه ومحل اقامته وماهية صناعته ليصير تدوينتها

(٥) واذا اتفق ان وجد طالب الرعوية متمسكاً من نسبه بالقب شرفية او انه من طبقة الامارة في المملكة او الولاية التي جاء منها فعليه علاوة على ما تقدم ذكره من المطالب ان يطرّح عنه صريحاً لقبه او مركزه الشرقي في المحكمة التي يقيد فيها لتسجل تصريحه في سجلات المحكمة .

احد ان يغير اسمه الاصلي فذلك شرعي ويمنح التذكرة باسمه الجديد

١١ فحوى البند السابع لا يقبل في الرعوية من كان فوضوياً او عاملاً او ممتقداً بذهب تعدد الزوجات

(فحوى البند الثامن) - لا يقبل في الرعوية من الان فصاعداً من لا يتكلم الانكليزية ويستثنى من هذا الشرط من لا يستطيعون ذلك لعلة جسدية (كالبيكم مثلاً) ويستثنى ايضاً من كانوا قد اعلنوا رغبتهم في الصيرورة من الرعايا بموجب الشرائع السابقة قبل صدور شريعة عام ١٩٠٦ ويستثنى ايضاً من بعد اعلان رغبتهم يشاءون ان

يحملوا لانفسهم مقراً لسكنام (Home Stead) في الاراضي العمومية في الولايات المتحدة بموجب الشريعة .

(فحوى البند التاسع) - الجملة الاخيرة لمنح الرعوية تكون في التام المحكمة امام قاضيا او قضاها . وكل أمر نهائي يصدر بمناسبة طلب كهذا يجب ان يمر على المحكمة ويتسجل في سجلاتها . وفي كل جلسة اخيرة لتحقيق طلب الرعوية يفحص الطالب والشهود بالايان امام المحكمة وفي حضور المحكمة

(فحوى بند العاشر) حينما لا يكون الطالب قد سكن في الولاية او الولاية او المقاطعة مدة خمس سنوات متوالية قبل تقييد طلبه فله ان يثبت بواسطة شاهدين (في التماسه وفي جلسته الاخيرة) مدة اقامته في الولاية على شرط ان تكون اكثر من سنة واحدة . والبقية الباقية من الإقامة في الولايات المتحدة خمس سنوات فيستطيع اثباتها بشهادات اثنين او اكثر يكونون من رعايا الولايات المتحدة على شرط ان يبلغ ادارة المهاجرة والتجنيس في واشنطنون هذا الامر والمدمي العمومي للولايات المتحدة في المقاطعة التي يقطن فيها الشهود

١١ فحوى البند الحادي عشر - يحق للولايات المتحدة ان ترافع اي طالب الرعوية في المحاكم النظامية وان تفحصه وتفحص شهوده وان تأتي بشهود عليه اذا ارتابت في اهليته

١١ فحوى البند الثاني عشر " على كاتب المحكمة ان يحتفظ بنسخة من التذاكر التي يصدرها وان يبعث بنسخة اخرسى مغلقة الى ادارة المهاجرة والتجنيس في واشنطنون .

وان يبلغ تلك الادارة اسما كل من يجرمون الرعوية ومن يكتبون التماسهم لها . وان يعطي قراراً بكل ما صدره وما هو باقى من التذاكر البيضاء كل شهر والا فيغرم خمسين دولاراً لمن كل تذكرة لا يودي عنها قراراً صحيحاً .

(٦) حينما يموت اجنبي يكون قد أعلن رغبته في ان يصير من الرعايا يجوز لارملته واولاده القصر ان يتجنسوا من غير ان يملنوا رغبته اذا اتمروا ببقية اوامر هذه الشريعة .

(البند الخامس) على كاتب المحكمة -الاً بعد استلام الالتماس ان يعلن هذا الامر بتعليقه في محل عمومي واضح في ادارته او في البناية التي تكون فيها ادارته . تحت عنوان ملامم وان يذكر اسم الطالب ومسقط رأسه ومحل اقامته وتاريخ ومحل وصوله في الولايات المتحدة وتسمية اقرب أجل لاستماع التماسه وان يذكر ايضاً اسماء الشهود الذين يأمل الطالب دعوتهم . وعلى الكاتب ايضاً اذا سأله الطالب ان يبعث فيستدعي الشهود الذين يسميهم بموجب اوراق رسمية ليحضروا في التاريخ المعين لانها المسألة . على انه اذا تعذر ايجاد اولئك الشهود في الجلسة الاخيرة فيحقق استدعاء شهود آخرين

تنبه من المؤلف : - دفماً للتشويش ومنعاً للتطويل رأينا الافضل ان لا نترجم من شريعة التجنيس الا ما يهم الطلاب

(فحوى البند السادس) - يصير تدوين الطلب في اثناء شغل رخصة المحكمة ولا ينهى أمره الا في اوقات معالومة تميزها المحكمة بقوانينها . على انه لا يجوز في حالة من الاحوال تحقيق الطلب (منحه) قبل ان يكون قد فات على (تعليق الاعلان العمومي عنه) تسمون يوماً على الاقل . حتى ولا يجوز لاي كان ان يتجنس ولا ان تمنح اية تذكرة رعوية في اثناء ثلاثين يوماً قبل اجراء اي انتخاب عمومي تحت دائرة وسلطة تلك المقاطعة واذا شاء

١١ فحوى البند الثالث عشر " - على كاتب المحكمة ان يتقاضى ١١ في مقابلة تنفيذ سلطته في الدعاوي التجنيسية " البدلات الاتية وان يتخلص منها على الطريقة الآتية : -

لاستلام وتدوين ١١ اعلان الرغبة " او التذكرة الاولى ولاصدار نسخة لها يتقاضى دولاراً واحداً
لعمل وتدوين وختم تذكرة ١١ التماس الاجنبي للدخول في الرعوية الامريكية " ولاستماع الجلسة الاخيرة يتقاضى دولارين
ولتقييد الامر النهائي واصدار تذكرة الرعوية ١١ اذا منحت " يتقاضى دولارين

وينال الكاتب من هذه المبالغ المجموعة نصفها وعليه ان يودي النصف الآخر بموجب قرارات رسمية الى خزينة الولايات المتحدة . وعلاوة على هذه البدلات المطلوبة على الطالب ايضاً حينما يقدم ١١ تذكرة الالتماس " ان يودع مع كاتب المحكمة مبلغاً وافياً من المال ينفق منه ما يلحق الدعوى من النفقات لاستدعاء الشهود رسمياً وللدفع لهم في مقابلة اوقاتهم وخدماتهم ما يستحقون من البدلات الاعتيادية المألوفة اذا هم طلبوا اجرة . وما يتبقى من ذلك المبلغ المودع مع الكاتب يعماد الى الطالب

١١ فحوى البند الخامس عشر " - على كل مدّع عمومي للولايات المتحدة في اية من المقاطعات عندما يستلم اوراقاً اتهامية رسمية باسباب قوية ان يرافقه اي متجنس اميركي يشته به انه نال الرعوية بالتزوير او ضد الشريعة

(لها بقية)

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه ويعمل به
بفلم جميل افندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

في اية محكمة من المقاطعة التي يقطن فيها ذلك المتجنس رجاء ان ياتي امتياز رعوية وينزل عليه عقاب الشرع ويعطى له الفرصة به فرصة ستمين يوم للاجابة على اسئلة الولايات المتحدة . واذا كان المتجنس غائبا عن المقاطعة التي كانت فيها اقامته الاخيرة فيستدعى اذالك بطريقة اعلانية على صححات الجرائد او غيرها على حسب ما تأمر به شرائع الولاية او المحل الذي تقام فيه الدعوى

وكل اجنبي يكون قد نال تذكرة الرعوية بمقتضى مطالب الشريعة الحالية في اثناء خمس سنوات عقيب مثال تلك التذكرة اذا رجع الى وطنه او الى اية ديار اخرى واتخذها مقراً لسكانه فعمله هذا يحسب برهاناً جلياً على انه لما أعلن رغبته اولاً لم يكن مخلصاً بل ممنقراً الى الرغبة الحقيقية للصيرورة من الرعايا الدائمين في الولايات المتحدة . واذا لم يكن هنالك ما يمارض زعم الحكومة فلها بعد اتباع المجاري النظامية ان تأمر بالغاء تذكرة رعويته بدعوى انها مزورة

وعلى قناصل الولايات المتحدة وممثليها الدوليين ان يمشوا من حين الى آخر الى الوزارة الدولية بقرارات عن كل المتجنسين الامريكيين الذين يتخذون اوطانهم او غيرها من البلاد مقراً دائماً لسكانهم . والوزارة الدولية تمهولها الى النظارة القضائية وقرارات القناصل هذه يجب ان تقبل في المحاكم كشهادات اولية على المتجنسين

وبعد ان ثبت دعوى التزوير على اية تذكرة فعلى المحكمة التي اصدرت تلك التذكرة ان تأمر بالفاؤها وان تبعث بنسخة ذلك الامر الى ادارة المهاجرة والتجنيس في واشنطن ليصير تدوينه

ولا تطلق من اية اية تذكرة الرعوية التي صدرت بموجب الشريعة الحالية (اي شريعة سنة ١٩٠٦) بل تلحق كل تذاكر الرعوية التي قد صدرت حتى الآن في اية محكمة كانت تقام سلطتها في دعاوي التجنيس بمقتضى الشرائع السابقة

(فحوى البند الثامن عشر) - كل كاتب محكمة يصدر تذكرة الرعوية لاي اجنبي خلافاً للشريعة وبغير رعاية واوامر محكمة اصوية يحاكم وبعد اثبات التهمة عليه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز الحسة الاف دولار . كما ترى المحكمة موافقاً

(البند التاسع عشر - كل شخص توجد معه تذكرة رعوية بيضاء مياة من ديوان المهاجرة والتجنيس بغير عذر شرعي وبقتصد استعمالها خلافاً للشريعة يجلس خمس سنوات بالاشغال الشاقة او يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز الالف دولار .

(البند الواحد والعشرون) - من المخالف للشريعة ان يسأل اي كاتب محكمة كانت او معينه او مساعده الممارس ما لديه من السلطة في القضايا التجنيسية او يتقاضى او يجمع او يستلم في القضايا التجنيسية اي مبلغ اضافي عدا ما صرحت الشريعة به من البدلات والنققات وكل من تمدى هذا البند او اي قسم فيه بعد مذنباً ويعاقب بحبس لا تتجاوز مدته الستين او بغرامة لا تتجاوز الالف دولار او بكلا الحبس والغرامة

(فحوى البند الثالث والعشرين) كل شخص يحصل عن علم منه على الرعوية خلافاً لمنطوق هذه الشريعة يفرم مبلغاً لا يتجاوز الحسة الاف دولار او بحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات او يعاقب بكلا الاثنين وعلى المحكمة التي تجري فيها محاكمة المجرم ان تعلن بعد اثبات الجرم ان تذكرة رعويته قد اُمتست ملغاة

وكل شخص عن علم منه يساعداً او ينصح او يشجع اي شخص آخر غير مستحق لطلب او مثال الرعوية . او على تقديم التذاكر التمهيدية التي يعلن فيها رغبته للصيرورة من الرعايا - وكل شخص في اية قضية تجنيسية عن علم منه يجلب او يعطي شهادات مزورة عن اية مسألة جوهرية . او يعمل عن علم منه شهادة مزورة على ورقة شرعية عن مسألة جوهرية يطلب تحقيتها والبرهان عنها يفرم مبلغاً لا يتجاوز خمسة آلاف دولار او بحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات او بكليهما

(فحوى البند الرابع والعشرين) لا يرفع شخص ولا تسمع للدعوى عليه ولا يعاقب لاجل اية جريمة تحدث في خلال هذه الشريعة ما لم ترفع التهمة او الشكاية عليه في اثناء الخمس سنوات التالية زمن ارتكاب تلك الجريمة .

(البند الخامس والمشمرون) ملاحقة كل الجرائم

والذنوب التي ارتكبت ضد شرائع التجنيس في الولايات المتحدة قبل التاريخ الذي فيه يعمل بمقتضى الشريعة الحالية تبقى شرائع التجنيس السابقة فعالة نافذة

(البند السادس والمشمرون) - البنود الآتية ٢١٦٥

٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٧٣ من شرائع الولايات المتحدة المتبعة United States Revised Statutes

وبند ٣٩ من الفصل ١٠٠٢ من شرائع الولايات

الاتحاد الاجالية United States Statutes at Large

وكل الاعمال الشرعية او الاقسام فيها غير النافذة منطوق هذه الشريعة قد اصبحت بها الازم ملاءمة

ملاحق

من نص شريعة ٢ اذار سنة ١٩٠٧

يملن مجلد شيوخ ونواب الولايات المتحدة الامريكية في مجلس الشورى عند التثامها : -

(اولاً) ان ناظر الدولة Secretary of State

سيكون مفوضاً بحكمته ان يصدر تذاكر مرور Passports

او (پاسپورتس) للاشخاص الذين اتسبوا من رعايا

الولايات المتحدة على شرط ان يكون الواحد منهم قدامان

رغبته في صيرورته من الرعايا على مقتضى الشريعة ويكون

قد سكن في الولايات المتحدة ثلاث سنوات - فيجوز ان

يعطى تذكرة مرور تخوله حق حماية هذه الجمهورية في اي

وطن اجنبي

على انه لا تكون هذه التذكرة نافذة اكثر من ستة

اشهر ولا يسمح بتحديد مدتها - ولا هي تتحول ناقلاً حماية

هذه الحكومة في الوطن الذي كان الشخص من رعاياه قبل

(ملاحقة)

(مخوى البند السادس عشر) كل من يخادع او يزور

او يغير او يسبب او يستحصل على مخادعة او تزوير او

تغيير اية تذكرة رعوية - او يسهف او يساعد من علم منه

على مخادعة او تزوير او تغيير اية تذكرة رعوية - بقصد

ان يستعملها او يدع الغير يستعملها - بعد ما كان

من ثبت عليه التهمة يعاقب بالنزح في الخامس مدة لا تزيد

عن عشر سنوات او بدفع غرامة لا تزيد عن عشرة الآف

دولار او بكلا الغرامة والحبس

(مخوى البند السابع عشر) - كل شخص يخفر او

يسبب او يحصل على خفر او يساعد في خفر اية صحيفة

مضاهية لاية صحيفة معمولة لطبع تذاكر الرعوية - او كل

من يبيع صحيفة كهذه او يجلب الى الولايات المتحدة من

اية ديار اجنبية صحيفة كهذه الا ما كان منها تحت رقابة

واوامر ناظر التجارة والعمل او غيره من الموظفين الاصوليين

وكل من يكون في حوزته او حفظه او ملكه اية صحيفة

معدنية محفورة بهيئة تماثل اية صحيفة لطبع اية تذكرة

رعوية - بقصد استعمال تلك الصحيفة او لاحتمال

استعمالها لسبب تزوير او تحويل اية تذكرة رعوية او اي

قسم فيها - وكل من يطعم او يصور او يسبب اية واسطة

طبع او تصوير او عمل او انجاز اية مطبوعات او محفورة

لماثلة اية تذكرة رعوية - او اي قسم منها - او يبيع

تذكرة مزورة كهذه او يجلب مثلها الى الولايات المتحدة

من اية دولة اجنبية - الا ما كان منها برقابة موظف اصولي

في الولايات المتحدة - وكل من يوجد معه ورقة خصوصية

ميتة من موظف اصولي في الولايات المتحدة يبيع تذكرة

كهذه بقصد استعمالها خلافاً للشريعة يعاقب بدفع غرامة

لا تتجاوز - عشرة الآف دولار او بالحبس عشر سنوات

مع الاشغال الشاقة او بكلا الغرامة والحبس

المهاجر السوري

وما يجب ان يعرفه و يعمل به

بقلم جميل اندي بطرس حلوه

(تابع ما قبله)

اعلان رغبته في الولايات المتحدة
(ثانياً) كل ذي رعية امريكية يحسب انه قد فصل
نفسه عن وطنيته الامريكية حين يتجنس في اية دولة
اجنبية بمتنفي شرعياً او بوعدي عمن الاخلاص لاية دولة
اجنبية .

و حين يسكن اي متجنس امريكي ستين في اية دولة
اجنبية غيرها . تحسب فملته شاهداً على بطلان رعيته
الامريكية . والمكان الذي يكون قد اتخذته على الاجمال
مركزاً له يحسب محل اقامته في تلك المدة . غير ان
التجنس يتغلب على حساب الحكومة هذا بتقديم بيانات
مقنعات لموظفي الولايات المتحدة القنصلين او السياسيين
على حسب ما تأمر به النظامات والقوانين الصادرة من
وزارة الدولة

على انه ايضاً : لا يسمح لاي من رعايا الولايات
للمتحدة بفصل نفسه عن وطنيته حيناً تكون هذه الجمهورية
مشغولة في حرب

(ثالثاً) كل امرأة امريكية تتزوج باجنبي ينجم
عليها أخذ رعية زوجها . وعند انقضاء الملاق الزوجية
يجوز لها استعادة رעותها الامريكية خارج الولايات المتحدة
بتقيد نفسها من رعية امريكية عند قنصل الولايات المتحدة
قبل مرور سنة . او بالرجوع الى الولايات المتحدة للاستيطان
فيها . - واذا كانت في الولايات المتحدة عند انقضاء
الملاق . فبالبقاء فيها

(رابعاً) كل امرأة اجنبية تحصل على الرعوية الامريكية بتزوجها امريكياً تنسب كذلك بعد انقضاء الملائق الزوجية اذا تابعت سكانها في الولايات المتحدة ما لم تخلع عنها الرعوية رسمياً امام محكمة لها سلطة على تجنيس الاجانب واذا كانت خارج الولايات المتحدة فيحق لها الاحتفاظ برعويتها الامريكية اذا دونت اسمها عند فصل الولايات المتحدة قبل مرور سنة على انقضاء الملائق الزوجية

(خامساً) - كل ولد يولد خارج الولايات المتحدة من ابوين اجنبيين يعد من رعايا الولايات المتحدة بفضل تجنس ابويه او استعادتهما الرعوية الامريكية . على انه : من الضروري ان يحدث ذلك التجنس او الاسترجاع للرعوية الامريكية في زمن يكون فيه الولد قاصراً على انه ايضاً يتبدى رعية ذلك الولد حينئذ يتبدى بالسكنى الدائمة في الولايات المتحدة

(سادساً) كل الاولاد المولودين خارج الولايات المتحدة الذين يكونون من رعاياها بمقتضى البند الـ ١٩٩٣ من شرائع الولايات المتحدة يجب عليهم عند بلوغهم السن الثامنة عشرة لكي يحصلوا على حماية هذه الحكومة ان يسجلوا عند فصل الولايات المتحدة رغبتهم في سكنى الولايات المتحدة وفي البقاء كرعاياها وعليهم ايضاً ان يهودوا بين الاخلاص والطاعة لها عند ما يبلغون سن الرشاد

تنبه من الهدى

هنا انتهى كتاب المهاجر السوري وما يجب ان يعرفه ويعمل به وهو من الاهمية والفائدة والضرورة لكل مهاجر او من قد يهاجر بالمكان الذي رآه القراء وحتى نجعل هذه الافادات والارشادات الهامة في ايدي السوريين دائماً سوف نطبعها في شكل كتاب ونملن انجازته في الوقت القريب